

رسالة بعنوان

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لجامعة ميد أوشن لاستكمال متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون "الملكية الفكرية"

أعداد:

الباحث: خالد عمر باراس

الرقم الأكاديمي: ٢٣٢٠٠١٥٨٣

إشراف الدكتور:

د. أسماء رويحي

صفحة الأشراف

الإهداء

المستخلص

ABSTRACT

قائمة المحتويات

المقدمة

يعيش العالم ثورة في عالم التكنولوجيا والاتصالات وهي مستمرة بشكل دائم ومتطورة وأهم ما أفرزته هذه الثورة هو الكمبيوتر وشبكة الإنترنت وما لهما من تأثيرات شملت معظم مجالات الحياة، وبالتالي فرضت نفسها على حقوق الملكية الفكرية، ولا شك أن معظم ما تتضمنه هذه الشبكة من خلال المواقع الإلكترونية هي عبارة عن ملكية فكرية سواء كانت براءة اختراع أو علامات تجارية أو حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها، حيث أن ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الإلكتروني هي حقوق لصاحبها ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بإذن وموافقة مالكها.

تعتبر حماية الحقوق القانونية للملكية الفكرية في الفضاء الرقمي من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وذلك في ظل التطور التكنولوجي السريع وانتشار البيئة الرقمية وتهدف حقوق الملكية الفكرية إلى حماية الابتكارات والإبداعات الفكرية وتشجيع الابتكار والإبداع وذلك من خلال توفير الحماية القانونية للمخترعين والمؤلفين والمبدعين، أما كلمة ملكية فإنها تنطبق على الأشياء المادية من عقارات ومنقولات، وإذا كانت ملكية الأشياء تبدو طبيعية ومألوفة؛ فإن التساؤل يثور حول حياة الإنتاج الفكري. (١)

أن الصعوبة تكمن في مدى اعتبار حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها بمنأى عن الاعتداءات التي قد تتعرض لها، في حقيقة الأمر أن السهولة المفرطة في النسخ والتوزيع وقلة تكاليفها وتزايد عدد المستخدمين يجعل هذه البيئة غير آمنة وبالتالي ظهرت مشاكل كبيرة في هذا المجال ومن هنا كان لا بد من البحث في حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها في الفضاء الرقمي وكذلك النشر الإلكتروني. (٢)

تتناول الدراسة في بابها الأول الإطار العام والأساسيات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، يبدأ الفصل الأول بتعريف الملكية الفكرية وأهميتها وأنواعها وأهدافها، حيث تعتبر الملكية الفكرية من الحقوق الأساسية التي تحمي الإبداعات الفكرية والابتكارات التقنية، يتناول المبحث الأول تعريف الملكية الفكرية بشكل شامل، بينما يركز المبحث

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، ص: ٣.

(٢) د. محمود صلاح الدين سيد، التنظيم القانوني لشروط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، الناشر مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، المجلد ٣، العدد ٥، أغسطس ٢٠٢٣، ص: ١٩-٢٢.

الثاني على أهمية الملكية الفكرية وأنواعها المختلفة مثل حقوق المؤلف، براءات الاختراع، والعلامات التجارية أما المبحث الثالث فيستعرض حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية وطبيعتها الخاصة.

في الفصل الثاني، يتم التطرق إلى التطورات التكنولوجية وتأثيرها على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، يتناول المبحث الأول مظاهر وأشكال التعدي على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، حيث أصبحت القرصنة الرقمية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية من التحديات الكبيرة التي تواجه المبدعين والمخترعين، يركز المبحث الثاني على التحديات التي تواجه الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مثل صعوبة تتبع الانتهاكات وتطبيق القوانين في الفضاء الرقمي أما المبحث الثالث فيستعرض الحماية التكنولوجية ودورها في حماية الملكية الفكرية، مثل استخدام تقنيات التشفير وأنظمة إدارة الحقوق الرقمية.

في الباب الثاني، تتناول الدراسة حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال استعراض حقوق المؤلف في العصر الرقمي، يبدأ الفصل الأول بمفهوم حقوق المؤلف والتحديات التي تواجهها في البيئة الرقمية، مثل القرصنة الرقمية وانتهاك حقوق النشر، يركز المبحث الثالث على آليات حماية حقوق المؤلف، مثل القوانين والتشريعات الوطنية والدولية التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلفين في الفضاء الرقمي في الفصل الثاني، يتم التطرق إلى براءات الاختراع والعلامات التجارية في البيئة الرقمية، حيث يستعرض المبحث الأول مفهوم براءات الاختراع وأهميتها في حماية الابتكارات التقنية، يركز المبحث الثاني على حماية العلامات التجارية في الفضاء الرقمي، بينما يتناول المبحث الثالث القضايا القانونية المعاصرة المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية.

في الباب الثالث، تستعرض الدراسة الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية الرقمية، يبدأ الفصل الأول بنبرة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها عبر الزمن في الفصل الثاني، يتم استعراض حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في الدول العربية والغربية، حيث يتناول المبحث الأول قوانين حماية الملكية الفكرية الرقمية في الدول الغربية، بينما يركز المبحث الثاني على قوانين حماية الملكية الفكرية الرقمية في الدول العربية، أما المبحث الثالث فيستعرض الجهات المنوط بها حماية حقوق الملكية الفكرية دولياً وعربياً.

في الفصل الثالث، يتم التطرق إلى المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإدارية لحماية الملكية الفكرية الرقمية يتناول المبحث الأول المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، بينما يركز المبحث الثاني على الاتفاقيات

والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، أما المبحث الثالث فيستعرض الاتفاقيات الإدارية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي.

في الباب الرابع، تستعرض الدراسة استراتيجيات تعزيز حماية الملكية الفكرية الرقمية، يبدأ الفصل الأول بالوسائل الوقائية والعلاجية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، حيث يتناول المبحث الأول الوسائل الوقائية مثل التوعية والتثقيف بأهمية حقوق الملكية الفكرية واستخدام التقنيات الحديثة لحمايتها، يركز المبحث الثاني على الوسائل العلاجية مثل الإجراءات القانونية والتشريعات التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية أما المبحث الثالث فيستعرض الجهود العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

في الفصل الثاني، يتم التطرق إلى دور المكتبات ومرافق المعلومات الدولية في تأمين وحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، يتناول المبحث الأول مفهوم المكتبات الرقمية ودورها في حماية حقوق الملكية الفكرية، بينما يركز المبحث الثاني على أهم التحديات التي تواجه المكتبات ومرافق المعلومات في البيئة الرقمية، أما المبحث الثالث فيستعرض معايير وسياسات تنظيم سير العمل داخل المكتبات ومرافق المعلومات في البيئة الرقمية.

في الفصل الثالث، يتم التطرق إلى أهمية التعاون الدولي في حماية الملكية الفكرية يتناول المبحث الأول أهمية التعاون الدولي في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، بينما يركز المبحث الثاني على نماذج ناجحة للتعاون الدولي في هذا المجال، أما المبحث الثالث فيستعرض التحديات التي تواجه التعاون الدولي في حماية حقوق الملكية الفكرية.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم دراسة شاملة ومقارنة حول الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مع التركيز على التحديات والفرص التي تتيحها التطورات التكنولوجية الحديثة. من خلال استعراض القوانين والتشريعات الوطنية والدولية، تسعى الرسالة إلى تقديم توصيات فعالة لتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، بما يساهم في دعم الابتكار والإبداع وتحقيق التنمية المستدامة.

أولاً: أهمية الدراسة:

- تشكل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية مسألة ذات أهمية بالغة، تعد هذه الحقوق أساسية لتعزيز الابتكار والإبداع، وتشجيع الاستثمار في الأبحاث والتطوير بفضل التقدم التكنولوجي، أصبح بإمكان الأفراد والمؤسسات نسخ وتوزيع المحتوى الرقمي بسرعة وسهولة عبر منصات متعددة، مما يضاعف التحديات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.^(١)
- تساعد حماية حقوق الملكية الفكرية في تحفيز المبدعين والمخترعين على تقديم المزيد من الابتكارات دون القلق من سرقة أفكارهم.
- تساهم حماية حقوق الملكية الفكرية في توفير بيئة آمنة للاستثمار في التكنولوجيا والمحتوى الرقمي، مما يعزز من نمو الاقتصاد الرقمي.^(٢)

ثانياً: أهداف الدراسة:

- أهدف من خلال هذه الدراسة أن أوضح التحديات التقنية والقانونية، وأحلل الفروق الثقافية والتشريعية في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بسبب تأثيراته الواسعة والمتنوعة.
- وأهدف من خلال هذه الدراسة إلى استكشاف وتحليل التحديات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، وتقديم فهم شامل للإطارات القانونية المتعلقة بهذا المجال.
- وأسعى إلى تقديم توصيات عملية ومبنية على أدلة لتعزيز الحماية وتحسين التشريعات المعنية، وبيان طبيعة التحديات التقنية والقانونية، وتحليل الفروق الثقافية والتشريعية بين الدول المختلفة.

(١) د. السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر بالقاهرة، ٢٠١١، ص: ٤٣-٥٨.

(٢) د. عادل إسماعيل حمزة، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الناشر مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، العدد ٢٧ مارس ٢٠٢٠، ص: ٣٩-٤٢.

وأُسعى إلى إلقاء الضوء على حالات النجاح والتحديات الفعلية التي يواجهها أصحاب المصلحة، مما يسهم في تعزيز التفاهم وتحقيق تقدم مستدام في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

وأُسعى إلى استكشاف ودراسة وتحليل التشريعات الحالية، وتقديم توصيات تهدف إلى تحسينها. كما أُهدف إلى تعزيز الفهم الشامل وزيادة الوعي لدى الأفراد والشركات بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. وسوف أقوم باقتراح حلول تقنية وقانونية لمواجهة التحديات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

كما أُهدف إلى تقديم رؤية شاملة لفهم القضايا المرتبطة بالابتكار، والإبداع، والملكية الفكرية في العصر الرقمي، مما يساعد في صياغة سياسات وإجراءات تشريعية أكثر فعالية وملاءمة لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة دراسة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بتعلقها بالتحديات التي تواجه المبدعين والمخترعين في حماية أعمالهم من القرصنة والتقليد غير المشروع، وأيضاً في البيئة الرقمية يصبح من السهل نسخ وتوزيع المحتوى دون إذن مما يهدد حقوق الملكية الفكرية.

تتفاقم المشكلة بسبب صعوبة تطبيق القوانين التقليدية في الفضاء الرقمي، حيث يمكن للمخالفين التحايل على الأنظمة القانونية بسهولة بالإضافة إلى ذلك، تقتصر العديد من الدول على التشريعات المناسبة التي تتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة، مما يزيد من تعقيد المشكلة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

- ما هي حقوق الملكية الفكرية وكيف يتم تعريفها في السياق القانوني؟
- كيف تؤثر التطورات التكنولوجية على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟
- هل يمكن تحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في ظل التطورات السريعة للتكنولوجيا الرقمية؟
- كيف يتم حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية في الفضاء الرقمي؟

• هل يمكن للتعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية أن يؤثر إيجاباً على الجهود المحلية لتعزيز القوانين والسياسات؟

• هل يمكن للإجراءات القانونية والتنظيمية الجديدة أن تعزز من فعالية الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟

خامساً: منهجية الدراسة:

سأعتمد على المنهج التحليلي المقارن الذي يهدف إلى مقارنة القوانين والنظم القانونية المختلفة لحقوق الملكية الفكرية لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف ومقارنة التشريعات والرؤى واستنتاج حلول، هذا المنهج يوضح معرفة كيفية تعامل الأنظمة القانونية المتنوعة وحماية حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي، مما يمكنني من اقتراح حلول قانونية أكثر فعالية.

سادساً: الدراسات السابقة:

(١) دراسة: د. حمزة، عادل إسماعيل، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، ٢٠٢٠. (١)

ملخص الدراسة: هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم الملكية الفكرية وآليات حمايتها في الفضاء الرقمي، مع التركيز على المستودعات الرقمية في الجامعات السعودية ومدى التزامها بحماية هذه الحقوق. استخدم الباحثون المنهج التاريخي والوصفي، وأظهرت النتائج استفادة جامعة الملك عبد الله من نظام إدارة المستودعات الرقمية لحماية حقوق الملكية الفكرية. أوصت الدراسة باستخدام برمجيات مثل D-space وتراخيص المشاعات الإبداعية لتعزيز حماية الحقوق.

(١) د. عادل إسماعيل حمزة، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الناشر مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، العدد ٢٧ مارس ٢٠٢٠، ص ٣١-٥٣.

فيما يتعلق بموقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية، اعتمد الباحثون في الدراسة السابقة على المنهج التاريخي والوصفي بجانب التحليلي، بينما تستخدم دراستنا المنهج المقارن، كما أن الدراسة السابقة اقتصر على بحث حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، بينما ما يميز دراستنا الحالية مقارنة التشريعات والقوانين المختلفة لتسليط الضوء على الموضوع واستنتاج النتائج والتوصيات الحديثة في مجال الدراسات القانونية.

(٢) دراسة: نورالدين، بن عيشة، بن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني،

مذكرة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير السنة

الجامعية: ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣. (١)

ملخص الدراسة: رأى الباحثون أن الملكية الفكرية تتطور باستمرار نتيجة الابتكارات البشرية، حيث تحولت من براءات اختراع تقليدية ومؤلفات مكتوبة إلى معلومات رقمية تُعرض عبر الإنترنت. هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على حماية الملكية الفكرية في الفضاء السيبراني، مع التركيز على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتطوير أنظمة مثل التشفير الرقمي والتوقيع الإلكتروني لحمايتها. توصل الباحثون إلى ضرورة إبرام اتفاقيات دولية وتوفير حماية وطنية، بالإضافة إلى تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على الجرائم الحديثة.

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: استخدم الباحثون في الدراسة السابقة المنهج الوصفي والتحليلي لوصف الحالة وتحليلها بينما سوف استخدم المنهج المقارن بين التشريعات المختلفة وأيضاً اقتصر الباحثون على التطرق للتشريع الجزائري وبعض المواثيق الدولية أما ما يميز دراستنا الحالية التطرق لباقي التشريعات العربية والمقارنة والتشريع السعودي والتشريعات الدولية الأخرى التي سوف نلقي الضوء عليها واستخدام الأسلوب المقارن للتوصل إلى أفضل النتائج والاقتراحات.

(١) نورالدين، بن عيشة، بن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الناشر جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، السنة الجامعية: ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣. ص ٧-٨٧.

٣) دراسة مروة زين العابدين سعد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ما بين النظام العام ومبدأ

سلطان الإرادة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٢٤: (١)

ملخص الدراسة: نظرًا لأهمية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها الاقتصادي، أصبحت النزاعات المتعلقة بها شائعة وغالبًا ما تتضمن عناصر دولية. بدأ الأطراف في الاتجاه نحو التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات، لكن تبرز إشكالية اختصاصات التحكيم في مسائل الملكية الفكرية. توصل الباحثون إلى ضرورة تحديث التشريعات لمواكبة التطورات التكنولوجية وتعزيز الأنظمة القانونية لتسوية المنازعات.

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: اعتمد الباحث في الدراسة السابقة علي المنهج التحليلي على عكس الدراسة الحالية المعتمدة على المنهج المقارن وأيضًا اختلفت في تناول التشريعات حيث اقتصر على القانون المصري بشكل عام واقتصر التركيز على عقود الاستغلال والتراخيص وموقفها التشريعي من التقاضي في حين تتميز الدراسة الحالية بالتطرق الي كل جوانب حقوق الملكية الفكرية واستخدام الأسلوب المقارن بين التشريعات المختلفة.

4) Study Title: M. Torous 2024 Intellectual Property Rights in the Digital Age: Challenges and Solutions. (2)

ملخص الدراسة: تستكشف هذه الدراسة تحديات حماية الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مع التركيز على القرصنة الرقمية والتقنيات الناشئة. تناقش الحلول المبتكرة مثل أنظمة إدارة الحقوق الرقمية وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، وتؤكد على الحاجة إلى التعاون الدولي وتطوير ثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية. توصل الباحث إلى أن فعالية الحماية تعتمد على التعاون الدولي والجهود التعليمية.

(١) مروة زين العابدين سعد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية: ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، الناشر مجلة العلوم القانونية والاقتصادية مج ٦٦، ع ١، مصر، يناير ٢٠٢٤، ص ١٠٦٩ - ١١٦٣.

(2) Torous, M. (2024). Intellectual property rights in the digital age: challenges and solutions. Journal of International Business Research, 23(1), 1-3 .
<https://www.abacademies.org/articles/intellectual-property-rights-in-the-digital-age-challenges-and-solutions.pdf>

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: ركزت الدراسة السابقة على التحديات والحلول في العصر الرقمي مع التركيز على القرصنة الرقمية والتقنيات الناشئة، وتناقش حدود أساليب التنفيذ التقليدية وتقدم حلول مبتكرة مثل خوارزميات التعرف على المحتوى القائمة على الذكاء الاصطناعي. بينما تركز الدراسة الحالية على الحماية القانونية لحقوق الملكية من خلال مقارنة التشريعات المختلفة، وتتناول الجهود الدولية والعربية في هذا المجال.

5) Jeremy de Beer, Edward Richard Gold, International Trade, Intellectual Property, and Innovation Policy: Lessons from a Pandemic, January 2020. ⁽¹⁾

ملخص الدراسة: تناولت الدراسة العلاقات بين قانون التجارة الدولية وحقوق الملكية الفكرية وسياسات الابتكار للوقاية من الأوبئة. أشارت إلى أن المشاكل البنيوية في نظام الابتكار في كندا تؤثر على استعدادها للأوبئة، واقتُرحت مواءمة التدابير السياسية لتسريع مساهمات كندا من خلال العلم المفتوح. كما استعرضت الدروس المستفادة من الوباء وتأثيرها على سياسات الابتكار الوطنية.

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: الدراسة السابقة تركز على العلاقة بين قانون التجارة الدولية وحقوق الملكية الفكرية وسياسات الابتكار في سياق الأوبئة، الدراسة السابقة تبحث في تأثير المشاكل البنيوية في نظام الابتكار الكندي على الاستعداد للأوبئة وتقرّر مواءمة التدابير السياسية المحلية والدولية لتسريع مساهمات كندا من خلال العلم المفتوح، بينما تتميز الدراسة الحالية بالتركيز على الحلول التقنية لحماية الملكية الفكرية.

⁽¹⁾ Jeremy de Beer, Edward Richard Gold, International Trade, Intellectual Property, and Innovation Policy: Lessons from a Pandemic, January 2020 In book: Vulnerable: The Policy, Law and Ethics of COVID-19 (pp.579) Publisher: University of Ottawa Press .
https://www.researchgate.net/publication/343775106_International_Trade_Intellectual_Property_and_Innovation_Policy_Lessons_from_a_Pandemic/link/5f3ee953299bf13404d865a1/download?_tp=eyJjb250ZXh0Ijp7ImZpcnN0UGFnZSI6InB1YmxpY2F0aW9uIiwicGFnZSI6InB1YmxpY2F0aW9uIn19

عاشرا: مخطط البحث:

الباب الأول: الإطار العام لأساسيات لحماية حقوق الملكية الفكرية

الفصل الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية:

المبحث الأول: تعريف الملكية الفكرية

المبحث الثاني: أهمية وأنواع وأهداف الملكية الفكرية

المبحث الثالث: حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية وطبيعتها

الفصل الثاني: التطورات التكنولوجية وتأثيرها على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: مظاهر وأشكال التعدي على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الملكية الفكرية في العصر الرقمي

المبحث الثالث: الحماية التكنولوجية ودورها في حماية الملكية الفكرية

الباب الثاني: حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

الفصل الأول: حقوق المؤلف في العصر الرقمي

المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

المبحث الثالث: آليات حماية حقوق المؤلف

الفصل الثاني: براءات الاختراع والعلامات التجارية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: مفهوم براءات الاختراع

المبحث الثاني: حماية العلامات التجارية في الفضاء الرقمي

المبحث الثالث: قضايا قانونية معاصرة في براءات الاختراع والعلامات التجارية

الباب الثالث: الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية الرقمية:

الفصل الأول: نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية:

الفصل الثاني: حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في الدول العربية والغربية:

المبحث الأول: قوانين حماية الملكية الفكرية الرقمية في الدول الغربية

المبحث الثاني: قوانين حماية الملكية الفكرية الرقمية في الدول العربية

المبحث الثالث: الجهات المنوط بها حماية حقوق الملكية الفكرية دوليا وعربيا

الفصل الثالث: المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإدارية لحماية الملكية الفكرية الرقمية:

المبحث الأول: المواثيق الدولية

المبحث الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

المبحث الثالث: الاتفاقيات الإدارية

الباب الرابع: استراتيجيات تعزيز حماية الملكية الفكرية الرقمية:

الفصل الأول: الوسائل الوقائية والعلاجية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الثالث: الجهود العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

الفصل الثاني: دور المكتبات ومرافق المعلومات الدولية في تأمين وحماية حقوق الملكية الفكرية في

البيئة الرقمية

المبحث الأول: مفهوم المكتبات الرقمية ودورها.

المبحث الثاني: أهم التحديات التي تواجه المكتبات ومرافق المعلومات في البيئة الرقمية.

المبحث الثالث: معايير وسياسات تنظيم سير العمل داخل المكتبات ومرافق المعلومات في البيئة الرقمية.

الفصل الثالث: التعاون الدولي:

المبحث الأول: أهمية التعاون الدولي في حماية الملكية الفكرية

المبحث الثاني: نماذج ناجحة للتعاون الدولي

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه التعاون الدولي

الباب الأول

الإطار العام لأساسيات لحماية حقوق الملكية الفكرية

الباب الأول

الإطار العام لأساسيات لحماية حقوق الملكية الفكرية

يتناول الباب الأول الإطار العام والأساسيات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث يستعرض مفهوم الملكية الفكرية وأهميتها وأنواعها وأهدافها. يركز هذا الباب على توضيح الحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية، والتحديات التي تواجهها في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة.

الفصل الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية

تنقسم الحقوق إلى قسمين، حقوق عينية وهي السلطة المباشرة التي يمنحها القانون للشخص على شيء معين، وحقوق شخصية وهي الرابطة القانونية بين الدائن والمدين، والتي بمقتضاها يطال الدائن مدينه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو نقل حق عيني، وعادة ما تنصب كل هذه الحقوق على شيء مادي، إلا أنه من جانب آخر توجد هناك حقوق ترد على شيء معنوي، ولها علاقة مباشرة بكل ما ينتجه الفكر البشري، ويطلق على هذه الحقوق بحقوق الملكية الفكرية.

تعتبر الملكية الفكرية كما أرى نتاجاً للإبداع البشري والعقل الإنساني، وقد زاد الاهتمام بحمايتها مع تزايد الوعي بأهميتها في تحقيق التنمية والتقدم، من خلال تحويل المعلومات إلى ابتكارات، ثم تحويل هذه الابتكارات إلى سلع قابلة للإنتاج والتطوير، مما يعزز من قيمتها الاقتصادية.

تشمل الملكية الفكرية كافة أشكال أعمال ومنتجات الفكر الإبداعية من اختراعات، رسوم ونماذج صناعية، رموز، إشارات مميزة، مصنفات أدبية وفنية من قصائد، لوحات، روايات، تماثيل.

المبحث الأول: تعريف الملكية الفكرية

كلمة الملكية مشتقة من الكلمة اللاتينية PROPERTY والتي تعني حقوق المالك، أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بنتائج أفكاره ^(١) وكلمة "فكري" هي صفة مشتقة من الكلمة اللاتينية INTELLECTUALAS، والتي تعني أيضًا غير مادي، أو غير ملموس، له واقع أخلاقي مستقل عن أي دعم مادي، أما الحقوق الفكرية أو المعنوية فهي صفة وأحيانًا اسم مشتق من الكلمة اللاتينية DROIT INTELLECTUEL تشير الملكية الفكرية إلى المصطلح العام للملكية غير الملموسة مثل الملكية الفكرية، والملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية، وليس لها علاقة بإنجاز المصنف؛ بدلا من إدراك ذلك بطريقة مادية. ^(٢)

مصطلح الملكية الفكرية يشير إلى نوع من أنواع الملكية بمفهومها الواسع والشامل، والتي حظيت بحماية جميع التشريعات السماوية والوضعية عبر العصور، تعتبر الملكية الفكرية أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي والحضاري للدول والمجتمعات، يتعين على الدولة الالتزام بحماية ملكية الأفراد، كما يفترض بالأفراد حماية ملكية الدولة، إن حماية الملكية بجميع أشكالها وأنواعها تعد الضمانة الأساسية لاستقرار الدول، وتحفيز الأفراد على العمل، مما يسهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي والحضاري. ^(٣)

يوجد اختلاف طفيف بين حق الملكية على الأشياء المادية سواء المنقولة أو العقارية، وحق الملكية على الأشياء المعنوية ومع ذلك، فإن هذا الاختلاف ليس له أهمية كبيرة، حيث إن الآثار المترتبة على حق الملكية تنطبق في كلا الحالتين، تعتبر الملكية الفكرية جزءًا من الملكية المعنوية، لأنها تتعلق دائمًا بإنتاج العقل والإبداع، ولا شك في أهمية حماية

^(١) Jermy Philips, Alisen Fifth, Introduction to intellectual property law ,1990, P 3.

^(٢) حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في تخصص المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات جامعة منتوري، رسالة منشورة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٣.

^(٣) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، ١٤٤٤ هـ، ٢٠٢٣ م، ص ٢٦٩.

ما ينتجه الفكر البشري، لا يمكن أن تكون هناك حماية للملكية المادية دون أن تشمل الملكية المعنوية، التي قد تتجاوز قيمتها في بعض الأحيان قيمة الذهب والمجوهرات والعقارات وغيرها من الممتلكات المادية. (١)

إن جذور الملكية الفكرية تعود إلى عصور قديمة، حيث ظهرت مع وجود الإنسان ومع ذلك، لم يتبلور المصطلح بشكل واضح، بل تطور مع تطور السياق التاريخي وتفرع إلى عدة أقسام تعتمد المجتمعات الحضارية على التعاون واحترام حقوق الأفراد والجماعات، وتعتبر هذه الحقوق ذات أهمية كبيرة، إذ تمثل وسيلة للأفراد للعيش وممارسة أنشطتهم المتنوعة كما أنها أداة قانونية لتنظيم المجتمع، وتنقسم إلى قسمين رئيسيين:

- أ- حقوق عامة: تشمل جميع أفراد المجتمع، مثل الحقوق السياسية والاجتماعية.
- ب- حقوق خاصة: تكتسب من قبل أفراد محددين، مثل حقوق الأسرة والحقوق المالية، التي تنقسم بدورها إلى ثلاث فئات، تشمل هذه الفئات الحقوق المعنوية أو الذهنية أو الأدبية، وهي سلطات يمتلكها الشخص على شيء غير مادي، يمثل ثمرة أفكاره أو خياله أو جهوده، من أمثلة ذلك حق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في إبداعاته الفنية، حق المخترع في ابتكاراته الصناعية، وحق التاجر في اسمه التجاري وعلامته التجارية وثقة العملاء. (٢)

إن فكرة الملكية الفكرية ليست جديدة، حيث يعتقد أن أصول نظام الملكية الفكرية تعود إلى شمال إيطاليا خلال فترة النهضة ففي عام ١٤٧٤ تم إصدار قانون في مدينة البندقية تنظم حماية الابتكارات ويمنح المخترعين حقوقاً حصرية كنظام حقوق المؤلف، نشأ نتيجة لاختراع الحروف المطبعية وآلة الطباعة على يد يوهانس غوتنبرغ في عام ١٤٤٠ وفي نهاية القرن التاسع عشر، أدركت العديد من الدول الحاجة إلى وضع قوانين تنظم الملكية الفكرية.

كما يعتبر حق الملكية من أبرز الحقوق العينية التي تضمنها القوانين والشرائع لكل فرد في المجتمع ويتعين على السلطة الرسمية في الدولة حماية هذا الحق وتنفيذه وفقاً للقوانين المعمول بها.

(١) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٢) جمال الخولي، إثبات الملكية في الوثائق العربية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص،

كما يعرف حق الملكية بأنه السلطة المطلقة التي يتمتع بها صاحب الشيء المادي المعين، حيث يتيح له الاستفادة الكاملة من المنافع المرتبطة به، ويتجلى ذلك في استخدام الشيء واستغلاله والتعامل معه. (١)

كما عرفت الملكية الفكرية بأنها تشير إلى مجموعة من القوانين التي تنظم حقوق المؤلف المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية وما يشابهها، بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية، تهدف هذه القوانين إلى ضمان احتفاظ صاحب الحق أو الإبداع بجميع الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع. (٢)

وعرف حق الملكية الفكرية بأنه هو حق يمتلكه الفرد على شيء غير مادي، وهو نتاج إبداعه أو ثمرة أفكاره وخياله يتضمن ذلك حقوق المؤلف في مؤلفاته، وحقوق المخترع في اختراعاته، وحقوق الفنان في إبداعاته الفنية، كما تشمل الحقوق المعنوية حق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية. (٣)

وقد عرف لورنس ليسيج الملكية الفكرية بأنها تتمثل في أي منتج ناتج عن التفكير البشري، يتميز بالأصالة والتفرد، ويكون غير معروف للآخرين وله قيمة تجارية عند طرحه للبيع، يمكن أن تشمل الملكية الفكرية أفكارًا، اختراعات، أعمال أدبية، أسماء فريدة، تركيبات كيميائية، أساليب لأداء وظائف معينة، أو حتى طرق عرض مبتكرة. (٤)

وقد جاء في تعريف الملكية الفكرية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أنها تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات الأدبية والمصنفات الفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسم الصناعية. (٥)

يتمثل الفرق بين الملكية الفكرية وملكية الأموال المادية في طبيعة الحق، حيث إن الملكية الفكرية لا تتعلق بأموال مادية سواء كانت عقارية أو منقولة، بل تتعلق بشيء غير ملموس، وهو مال معنوي يحمل قيمة مالية، كما أن حقوق

(١) جمال الخولي، إثبات الملكية في الوثائق العربية، ١٩٩٤، مرجع سابق، ص، ٥٩.

(٢) بلقاسمي كهيبة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: ٢٠٠٨-٢٠٠٩، رسالة منشورة، ص ٥.

(٣) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠، بدون طبعة، ص ٤٨١، بند ٢٢٤.

(٤) لورنس ليسيج، ثقافة حرة، عرض وليد خليل الشوبكي، الناشر مجلة العربي، العدد ٥٥٣، الكويت، ديسمبر ٢٠٠٤، ص، ١٨٢.

(٥) موقع منظمة الويبو، ما هي الملكية الفكرية؟ متاح على من: <https://2u.pw/Q23MO4OI> تاريخ الزيارة:

الملكية الفكرية تختلف عن الحقوق الشخصية، حيث تمثل الحقوق الشخصية علاقة قانونية بين دائن ومدين، وهذه العلاقة غير موجودة في مختلف أشكال الملكية الفكرية.^(١)

يتضح من ذلك أن ما يميز الحق الفكري أو الذهني هو أنه يتعلق بمحل معنوي غير ملموس، وهو نتاج العقل البشري، وقد أدى تطور الدراسات القانونية واحترام كرامة الفرد إلى ضرورة الاعتراف بحق كل شخص في إنتاجه الفكري وما ينتج عن خياله، ومع تقدم الحياة العصرية وتطور الابتكارات، ازدادت أهمية هذه الحقوق المعنوية الذهنية حتى أصبحت تشكل فئة مستقلة بجانب الحقوق العينية والحقوق الشخصية.^(٢)

نرى أن الحقوق الفكرية ليست حقوقاً مرتبطة بالشخصية، مثل الحق في الاسم أو الحق في السلامة الجسدية أو حق التعبير كما يعتقد البعض، حيث تعتبر هذه الحقوق إبداعات فكرية مرتبطة بشخصية الفرد، فحقوق الشخصية لا تُعتبر حقوقاً مالية وبالتالي لا تخضع للتداول ولا يمكن التنازل عنها، ولا تقبل الحجز ولا تنتقل بالإرث.

ومن خلال ما تقدم يمكنني تقديم تعريفاً للملكية الفكرية بأنها هي مجموعة من الحقوق القانونية التي تمنح للأفراد أو المؤسسات لحماية إبداعاتهم الفكرية والابتكارات التقنية، وتشمل هذه الحقوق الأعمال الأدبية والفنية، والاختراعات، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية.

تهدف الملكية الفكرية إلى تشجيع الابتكار والإبداع من خلال توفير حماية قانونية للمبدعين، مما يتيح لهم الاستفادة من أعمالهم واختراعاتهم بشكل حصري لفترة زمنية محددة، وبالتالي تحفيز المزيد من التطور والتقدم في مختلف المجالات.

(١) حسام الدين صغير، المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo مملكة البحرين، وزارة الإعلام، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، ووسائل الإعلام، ندوة ملقاء في المنامة، ١٦ جوان ٢٠٠٤، ص ٢.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، حق الملكية، الجزء الثامن، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٤٧، بند ١٦٥.

المبحث الثاني: أهمية وأنواع وأهداف الملكية الفكرية

يمثل مصطلح حقوق الملكية الفكرية الإطار العام الذي يتضمن جميع الحقوق الأدبية والمعنوية، والتي ينبغي أن يعترف بها القانون ويحميها، ويمنع أي انتهاك لها من خلال مختلف الإجراءات سواء كانت إدارية تهدف إلى التنظيم أو جزائية تهدف إلى الردع أو مدنية تهدف إلى التعويض وجبر الأضرار.

المطلب الأول: أهمية حقوق الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية كما أرى تمثل كل ما ينتجه الإنسان من أفكار نتيجة لجهود عقلية، ويمكن تجسيد هذا الإنتاج الفكري في أشكال ملموسة مثل المؤلفات، النسخ الأدبية، أو المنتجات التجارية والصناعية وتكون الملكية هنا للمعلومات الموجودة في تلك المنتجات.

تزايدت أهمية قوانين الملكية الفكرية في الآونة الأخيرة، وتسعى العديد من الاتفاقيات الدولية لتوسيع نطاق تطبيق هذه القوانين يعود ذلك لأهداف هامة للملكية الفكرية من عدة نواح:

المستوى العلمي والاقتصادي: تعزز قوانين الملكية الفكرية ظهور الابتكارات الفكرية من قبل الأفراد وتشجع حركة البحث المستمرة، مما يؤثر بشكل أساسي في تطور الأمم وتقدمها. يعتبر التطور العلمي مؤشراً لتطور كل مجتمع، حيث تظهر ثورة حقيقية في العديد من المجالات مثل الصناعة والثقافة والعلم حتى في مجال الحواسيب الحديثة، قدمت ثورة المعلومات سهولة في اقتناء المعلومات والحصول عليها في وقت قصير. ^(١)

توفر الحماية لحقوق الملكية الفكرية تشجع المخترعين على المزيد من الابتكار والتفكير الإبداعي، وتعد عنصراً أساسياً في التطور الاقتصادي، حيث تمثل منبع التقدم والتغيير والحداثة في المجتمعات. من خلال هذه الحماية، يتمكن الإنسان من تحقيق أهدافه وتلبية رغباته وتحسين جودة حياته، الدول التي تمتلك كمّاً هائلاً من الابتكارات الذهنية تشهد ازدهاراً اقتصادياً، بغض النظر عن قلة ثرواتها الطبيعية، حيث تمكن الدول الصناعية من تحقيق نمو اقتصادي مستدام

^(١) إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، رسالة منشورة، العام الجامعي ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص ٢٠.

والابتعاد عن الاعتماد على ثروتها الطبيعية، بالمقابل تعاني الدول المتخلفة من نقص الابتكارات الصناعية وتكنولوجيا المعلومات، وتحتاج إلى دعم وتشجيع حقوق الملكية الفكرية لتحقيق التطور الاقتصادي. (١)

المستوى السياسي: أدى ظهور الملكية الفكرية في المجال الدولي إلى زيادة الصراع والتنافس بين الدول هذا الصراع أدى إلى انقسام الدول إلى مجموعات متفاوتة من حيث دول متقدمة ودول نامية وتسعى الدول المتقدمة للاستحواذ على الاختراعات المبتكرة وتحتفظ بها، بينما تعاني الدول النامية من عدم الحصول على التكنولوجيا والابتكارات الحديثة هذا الانقسام يؤثر على السوق الاقتصادية والثقافية والسياسية. (٢)

المستوى القانوني: أدى ظهور الاستثمارات الجديدة في المجال الرقمي نتيجة للابتكار الذهني إلى احتياج الدول لتنظيم وضبط هذا المجال، ظهور العالم الافتراضي ووجود مصطلحات وجرائم جديدة دفعت الدول لإيجاد حلول قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. (٣)

تتمثل أهمية الملكية الفكرية في الحقوق الناشئة عنها والتي تشمل:

- الحقوق الاقتصادية: التي تمكن صاحبها من الحصول على مكافآت مالية نتيجة استخدام الآخرين لعمله.
- الحقوق المعنوية: تحمي المصالح غير المالية للمؤلف. (٤)

(١) إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٠-٢٢.

(٢) إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣.

(٣) إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤.

(٤) موقع منظمة الويبو، مقال حق المؤلف، متاح من <https://www.wipo.int/copyright/ar> ، تاريخ الزيارة:

٢٠٢٤/١٠/٠٩.

المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الفكرية:

وتنقسم الملكية الفكرية إلى عنصرين رئيسيين، العنصر الأول حق المؤلف والعنصر الثاني الملكية الصناعية،

وفيما يلي سنتحدث بالتفصيل عن كل عنصر هذه العناصر:

أولاً: حقوق المؤلف:

حق المؤلف لا يعتبر حق ملكية بالمعنى التقليدي، في بداياته كان ينظر إلى حق المؤلف كحق ملكية على المصنفات تماماً كما هو الحال مع الملكية على المنقولات مثل المنازل أو السيارات، وذلك لضمان العائد المالي من هذه الأعمال الإبداعية، وبالتالي كان الهدف الرئيسي من الحماية هو تحقيق العائد المادي، مما يفسر ارتباط حماية الأعمال الأدبية بحقوق الملكية.

تطور مفهوم حقوق المؤلف ليشمل الحقوق المعنوية، مما يعني ارتباط العمل الفني أو الأدبي بالمؤلف الذي أبدع هذا العمل بفضل إبداعه وابتكاره الفكري، الذي يميزه عن غيره من المؤلفات، كما ظهرت خلافات فقهية حول اعتبار حق المؤلف كحق ملكية، حيث إن حقوق الملكية تتعلق بالأموال المنقولة، بينما حق المؤلف لا ينطبق بالضرورة على المنقولات مثل الأفلام والمسرحيات، بالإضافة إلى ذلك يتميز حق المؤلف بصفة معنوية تترافق مع الصفة المادية للحماية مما يجعله مختلفاً عن حق الملكية، ومن هنا نشأ ما يُعرف اليوم بحق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية. ^(١)

تتضمن حقوق المؤلف في العصر الرقمي حماية الأعمال الأدبية والفنية مثل الكتب والموسيقى والأفلام والبرامج الحاسوبية، تستخدم تقنيات إدارة الحقوق الرقمية (DRM) لحماية هذه الأعمال من النسخ غير المصرح به والتوزيع غير القانوني وفقاً للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، فإن إزالة أو تجاوز حماية DRM يُعتبر انتهاكاً للقانون الدولي. ^(٢)

(١) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، الناشر موقع منظمه الويبو، ٢٠٠٤، سويسرا، ص ٢٠-٢٤ متاح من خلال: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_450_2020.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١٥م.

الحق المالي والحق الأدبي للمؤلف:

يتعلق حق المؤلف بجوانب أدبية بحتة، حيث يمنح المؤلف الحق الحصري في تحديد نشر مصنفه للجمهور ونسبته إليه، بالإضافة إلى حماية عمله من التداول غير المصرح به يلزم الآخرون باحترام مصنفه فلا يسمح لهم بإجراء أي تعديلات عليه سواء كانت إضافات أو حذف أو تغيير، حتى في حالة تنازله عن حقوقه في المصنف يعرف هذا الحق بالحق الأدبي كما يتضمن حق المؤلف أيضًا جانبًا ماديًا، حيث إذا قرر المؤلف نشر عمله فإن هذا الحق يصبح جزءًا من ذمته المالية، ويعرف بالحق المادي لذا يرى البعض أن للمؤلف حقين مستقلين ومنفصلين عن بعضهما وهو ما يعرف بنظرية الازدواج. ^(١)

أ - الحقوق المالية للمؤلف:

١. حقوق النسخ والنشر:

بالإشارة إلى الأحكام الواردة في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ولا سيما الفقرة الرابعة من المادة الأولى التي تنص على أنه يجب على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلى ٢١ وملحق اتفاقية برن، إشارة هذه المواد إلى نص المادة التاسعة من اتفاقية برن المتعلقة بحق المؤلف حيث قام جدل واسع حول مدى إمكانية تطبيق حكم هذه المادة من اتفاقية برن في البيئة الرقمية ^(٢)، فمن الواضح أن تخزين مصنف محمي بصيغة رقمية في وسيلة إلكترونية يعتبر نسخًا وفقًا لما تنص عليه المادة التاسعة المشار إليها.

٢. حق الأداء العلني، وتقديم العمل للجمهور عبر وسائل سلكية أو لاسلكية:

يعرف أداء العمل بتقديمه في مكان يتواجد فيه جمهور حاضر أو يمكن أن يكون موجودًا، ويعتبر الأداء علنيًا عندما يتم تقديم المصنف باستخدام آلات التسجيل مثل العروض في القاعات أو أماكن تجمع الجمهور، أما نقل العمل فيتم

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(٢) حسن البدرابي، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ملتقى تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف، في ١٨-١٩ جوان ٢٠٠٣، ص ٤.

بشكل غير مباشر عبر الأقمار الصناعية أو الكوابل أو البث اللاسلكي سواء كان مشفرًا أو غير مشفر، بما في ذلك التلفاز والراديو أو أي وسيلة أخرى لنقل الصوت والصورة. (١)

٣. الحق في التغيير من نموذج إلى آخر:

هو تحويل نص قصة معينة من كتاب إلى شكل آخر، مثل اقتباس نص مسرحي من قصة مكتوبة أو تحويلها إلى فيلم كما يحق للمؤلف أن يمنح الإذن لممثل أو مغني بتلحين وإنشاد أحد أشعاره، وكذلك أن يسمح لناشر بنشره في كتاب بشكل منفصل، على سبيل المثال قصص الكاتب المعروف عباس العقاد ونجيب محفوظ التي بعد نشرها ككتب متداولة للجمهور تتسابق شركات الإنتاج للحصول على إذن المؤلف لتحويل النص إلى نص حوار، ثم تمثيله في شكل أفلام ومسلسلات تلفزيونية. (٢)

٤. حق الترجمة مصنف إلى لغات متعددة:

وتعرف بانها أي ترجمة للمصنف من لغته الأصلية التي تم تقديمها للجمهور لأول مرة وترجمته إلى لغات أخرى، فإن المؤلف هو الشخص الوحيد المخول بتحديد كيفية عرض عمله للجمهور، كما يحق له أيضاً تقديم عمله للجمهور الذي لا يتحدث اللغة الأصلية له وعادة ما يلجأ إلى مترجم لتحقيق ذلك، وهذا يعني أنه لا يجوز للمترجم أن يقوم بترجمة أو نشر عمل محمي دون إذن مسبق من المؤلف، حيث يحتفظ المؤلف بحقه في تقديم عمله بأي لغة على سبيل المثال، إذا منح المؤلف إذنًا لمترجم لترجمة عمل من العربية إلى الإنجليزية وتم نشره، ثم جاء مترجم آخر وحصل على النسخة الإنجليزية وأراد ترجمتها من الإنجليزية إلى الفرنسية، فلا يحق له ذلك إلا بموافقة المؤلف الأصلي باستثناء حق الترجمة الذي لا يعود للمؤلف الأصلي. (٣)

(١) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٢) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٣) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

٥. عنوان المصنف:

يشترط في عنوان المصنف حتى يتمتع بالحماية أن يكون له طابع ابتكاري ومعظم عناوين المصنفات في العصور الحديثة تقتصر إلى هذا الطابع، حيث تكون مجرد ألفاظ شائعة تشير إلى موضوع المصنف مما يجعلها غير مشمولة بالحماية، على سبيل المثال إذا قام مؤلف بكتابة مصنف عن التاريخ وسماه "تاريخ أوروبا في العصور الوسطى"، فإن هذا العنوان لا يحمل طابعاً ابتكارياً وبالتالي يمكن لأي مؤلف آخر أن يكتب في نفس الموضوع مستخدماً نفس العنوان، في هذه الحالة يتميز المصنف الجديد عن السابق ليس من خلال العنوان بل من خلال اسم المؤلف، وأيضاً قد يتميز باسم الناشر وتاريخ النشر، وأخيراً بالطابع الابتكاري الذي أضافه المؤلف في معالجة الموضوعات التي يتناولها المصنف، أما إذا اختار المؤلف عنواناً مبتكراً لمصنفه مثل "مرشد الحيران"، أو إذا اختار صاحب المجلة عنواناً مثل "مجلة القانون والاقتصاد"، أو إذا كانت أغنية تحمل عنواناً خاصاً بها مثل "أنت عمري"، وحقق المصنف شهرة واسعة تحت هذا العنوان فإن هذا العنوان المبتكر يصبح جزءاً من المصنف نفسه ويخضع للحماية التي تشمل المحتوى. ^(١)

٦. نقل المصنفات إلى الجمهور:

تنص المادة الثامنة من اتفاقية حق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية يتمتعون بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور، مما يسمح للجمهور برؤية هذه المصنفات من مكان معين وعلى مسافة معينة وقت معين وفقاً لاختيارهم بصفته الشخصية، دون الإخلال بأحكام المواد ١١، ١٢، ١٤ من اتفاقية برن، وسعت بذلك هذه المادة من معاهدة حق المؤلف مجال تطبيق حق النقل إلى الجمهور ليشمل جميع فئات المصنفات، مع الأخذ في الاعتبار أن الدول التي فضلت تطبيق حق النقل إلى الجمهور كان أكبر. ^(٢)

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٩٦-٢٩٧.

٧. عدم جواز الحجز على المصنف الإلكتروني:

لا يمكن حجز البرنامج الحاسوبي أو المصنف الإلكتروني كما هو الحال في الحقوق المالية الأخرى، ومع ذلك يمكن فرض حجز احتياطي على النسخ المتداولة منه لضمان الوفاء بالحقوق والالتزامات المترتبة على مالكه. (١)

ب- الحقوق المعنوية للمؤلف:

١. حق المؤلف في عمله الأدبي:

يتمتع المؤلف بحق نسب المصنف إليه، مما يعني ضرورة ذكر اسمه على جميع النسخ التي توزع للجمهور، بغض النظر عن شكلها وفي كل نسخة أو طبعة من المصنف، ويعكس هذا الحق أهمية الربط بين عرض المصنف واسم مؤلفه، حيث يحق للمؤلف اختيار إظهار اسمه الحقيقي أو استخدام اسم مستعار، وفي حال وجود أكثر من مؤلف للمصنف فإن لهم جميعاً الحق في أن تذكر أسمائهم بشكل متساوي على المصنف، ولا يجوز حرمان أي مؤلف من حقه في نسبة العمل إليه بأي طريقة كانت. (٢)

٢. حق تقدير العمل:

تعتبر وحدة الأفكار وترتيبها بشكل متسلسل من أبرز وسائل الإبداع، يمتد حق المؤلف لحماية المصنف من أي حذف قد يؤثر على العمل، مما يؤدي إلى تشويهه أو المس بوحده وبالتالي يؤثر على مضمون القصة ومعناها، كما أن هناك حقاً في حماية المصنف من أي تشويه أو تحوير قد يفقد العمل تميزه أو يضر بسمعة المؤلف، بالإضافة إلى ذلك

(١) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف تاريخ الصدور: ١٩٨١/١١/٠٥ مقر التوقيع: بغداد. المادة ١٩: (أ) تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة (٢٥) سنة ميلادية بعد وفاته. (ب) تكون مدة سريان حقوق المؤلف (٢٥) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية: (١) أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية. (٢) المصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريون. (٣) المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته. (٤) المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

(ج) تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (١٠) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر. (د) تحسب مدة حماية المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها. (هـ) إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

(٢) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

يحق للمؤلف سحب مؤلفه من الأسواق إذا تغيرت الظروف المحيطة بالأفكار الواردة في المصنف أو إذا اختلفت قناعاته بشأن الآراء التي طرحها في عمله. (١)

الاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق المؤلف:

يوجد في نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية استثناءات تتيح للجمهور استخدام المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق، ومن هذه الاستثناءات: (٢)

- استخدام المصنفات لأغراض تعليمية بحتة.
- إنشاء نسخة واحدة من المصنف للاستخدام الشخصي غير التجاري.
- الاقتباس والتحليلات القصيرة التي تهدف إلى النقد والمناقشة، بشرط الإشارة إلى اسم المصنف واسم مؤلفه إذا كان معروفاً.
- إذاعة ونشر أو نقل الخطب والمحاضرات والأحاديث والمقالات المتعلقة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تهم الرأي العام.

ثانياً: الملكية الصناعية:

حظي الجانب الصناعي من حقوق الملكية الفكرية بأهمية كبيرة في هذا السياق، حيث بدأ العمل الدولي على تنظيم مجالاته المتنوعة من خلال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تم توقيعها في ٢٠ مارس ١٨٨٣ وقد خضعت هذه الاتفاقية لعدة تعديلات وتنقيحات، بلغ عددها سبع تعديلات ومن أبرزها تعديل ستوكهولم الذي تم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ (٣) جاء في المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية باريس تفهم للملكية الصناعية بمعناها الواسع، حيث لا تقتصر تطبيقاتها على الصناعة والتجارة بالمعنى الحرفي فحسب بل تشمل أيضاً الصناعات الزراعية والاستخراجية،

(١) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٢) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٣) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

بالإضافة إلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل المشروبات والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق. ^(١)

أشكال الملكية الصناعية:

١. البراءات:

البراءة هي الحق الذي تمنحه الدولة للمخترع، أو يمنحه مكتب إقليمي يمثل مجموعة من الدول، مما يتيح للمخترع منع أي شخص آخر من استغلال اختراعه تجارياً لفترة زمنية محددة عادة ما تصل إلى ٢٠ عاماً، ويتعين على مقدم طلب البراءة أن يكشف عن تفاصيل اختراعه للحصول على الحماية، وتكون حقوقه سارية فقط في المنطقة الجغرافية التي منحت فيها البراءة. ^(٢)

تعمل البراءات على حماية الاختراعات الجديدة، حيث تمنح المخترعين حقوقاً حصرية لاستخدام وبيع ابتكاراتهم لفترة زمنية معينة، في السياق الرقمي تشمل البراءات تقنيات الحوسبة البرمجيات وغيرها من الابتكارات التكنولوجية، يتطلب الحفاظ على حماية البراءات في العصر الرقمي تحديثات دورية لمواكبة التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا. ^(٣)

^(١) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩ المادة رقم (١): المادة ١ [إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية] "(١) تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية الملكية الصناعية. (٢) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. (٣) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية واللبيرة والزهور والدقيق. (٤) تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها."

^(٢) فهم الملكية الصناعية، أعده ونشرة المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، سويسرا، ص ٦.

^(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٤.

لا تستحق جميع الاختراعات الحصول على براءة اختراع، حيث تتطلب القوانين في التشريعات السعودية والمقارنة

أن يلتزم الاختراع بمجموعة من الشروط المعروفة بالمقتضيات أو شروط البراءة: ^(١)

(١) موضوع يستحق البراءة: يجب أن يكون الاختراع ضمن الموضوعات التي تستوفي شروط البراءة وفقاً للقانون

الوطني وهذا يختلف من دولة لأخرى، حيث تستبعد العديد من الدول من قائمة الموضوعات المؤهلة للحصول

على براءة اختراع النظريات العلمية ومناهج العلوم الرياضية والأصناف النباتية والحيوانية واكتشافات المواد

الطبيعية وأساليب العلاج الطبي على عكس المستلزمات الطبية، كما يمنع أي اختراع يعتبر استغلاله تجارياً

مضراً بالنظام العام أو الأخلاق أو الصحة العامة.

(٢) يجب أن يتمتع الاختراع بفائدة عملية، وأن يكون قابلاً للتطبيق في المجال الصناعي بطريقة ما.

(٣) يجب أن يظهر الاختراع خصائص جديدة وغير معروفة ضمن مجموعة المعارف المتاحة في مجاله التقني.

(٤) يجب أن يظهر الاختراع نشاطاً ابتكارياً يتجاوز الفهم العادي، بحيث لا يستطيع أي شخص يمتلك معرفة

متوسطة في المجال التقني استنتاجه.

(٥) إفصاح عن الاختراع: ينبغي أن يتم الإفصاح عن الاختراع بشكل كامل وواضح في طلب البراءة الذي يقدمه

شخص مختص في المجال، وهو فرد ذو دراية كافية بالتكنولوجيا المعنية.

الشخص الذي يمنح البراءة يعرف بصاحب البراءة، وهو المالك أو الحامل لها، عندما تُمنح البراءة في دولة معينة

يتعين على أي شخص يرغب في استغلال الاختراع تجارياً في تلك الدولة الحصول على إذن من صاحب البراءة، بشكل

عام يعتبر أي استغلال لاختراع محمي ببراءة دون الحصول على تصريح من صاحب البراءة عملاً غير قانوني تمنح

الحماية لفترة محدودة تصل عادةً إلى ٢٠ عاماً، وعند انتهاء صلاحية البراءة تنتهي الحماية ويصبح الاختراع ملكاً عاماً،

ويقال إنه لم يعد مشمولاً بالبراءة. ^(٢)

لا يمنح القانون صاحب البراءة حقاً قانونياً في استغلال الاختراع بل يمنحه الحق في منع الآخرين من استخدامه

في التجارة، يمكن لصاحب البراءة أن يمنح الآخرين إذناً أو ترخيصاً لاستخدام الاختراع وفقاً لشروط يتفق عليها الطرفان،

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٧-٨.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٨.

كما يمكنه أيضا بيع حقه في الاختراع لشخص آخر ليصبح هذا الشخص هو المالك الجديد للبراءة ^(١) متى ما انقضت صلاحية البراءة انتهت الحماية وآل الاختراع إلى الملك العام.

٢. التصميم الصناعي:

يتم تطبيق التصميم الصناعي على مجموعة واسعة من المنتجات الصناعية والحرف اليدوية، حيث يركز على الجوانب الزخرفية والجمالية للسلع، بما في ذلك تنوع الخطوط والألوان والأشكال المجسمة التي تمنح المنتج مظهراً مميزاً، يشترط في التصميم أن يكون مبتكراً، بالإضافة إلى إمكانية إنتاجه باستخدام الوسائل الصناعية هذا هو الهدف الرئيسي من التصميم، وهو ما يفسر تسميته بـ الصناعي، من الناحية القانونية التصميم الصناعي حق معترف به في العديد من البلدان ضمن نظام تسجيل يهدف إلى حماية الخصائص الأصلية والخصائص الزخرفية الناتج عن عملية التصميم ^(٢) وبالتالي فإن تسجيل المصنعين لتصاميمهم الصناعية يساهم في حماية أحد العناصر الأساسية التي تساهم في تحقيق النجاح في السوق تتضمن حقوق التصميم الصناعية الجوانب الجمالية أو الزخرفية لشكل ومظهر المنتج. ^(٣)

٣. الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة:

تصميم الدوائر المتكاملة هو نتاج عبقرية العقل البشري، على الرغم من أن المقومات المتوفرة في عمل الدوائر الكهربائية قد استخدمت منذ فترة طويلة في تصنيع المعدات الكهربائية مثل أجهزة الراديو، إلا أنه أصبح من الممكن دمج العديد من الوظائف الكهربائية في عنصر صغير جداً بشكل واسع بفضل التقدم الذي تم إحرازه في تكنولوجيا أشباه الموصلات، يتم تصنيع الدوائر المتكاملة وفقاً لمخططات وتصميمات دقيقة للغاية. ^(٤)

تصاميم الدوائر المتكاملة هي نتاج إبداع الفكر البشري، وغالباً ما تتطلب استثماراً كبيراً من حيث الخبرة والموارد المالية، ولا تزال الحاجة قائمة لتطوير تصاميم جديدة تهدف إلى تقليص حجم الدوائر المتكاملة الحالية وزيادة وظائفها، كلما كانت الدائرة المتكاملة أصغر انخفضت كمية المواد اللازمة لصنعها وتقلصت المساحة المطلوبة لاستيعابها، يتم

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٨.

(٤) المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٣.

استخدام الدوائر المتكاملة في العديد من المنتجات، بما في ذلك الأدوات اليومية مثل الساعات وأجهزة التلفاز وآلات صناعية والسيارات بالإضافة إلى الحواسيب والخدمات المتطورة. (١)

لا تعتبر تصاميم الدوائر المتكاملة تصاميم صناعية بالمعنى المقصود في قانون تسجيل التصاميم الصناعية، فهي لم تحدد الشكل الخارجي للدائرة المتكاملة، بل تركز على الموقع الفعلي لكل عنصر يؤدي وظيفة إلكترونية داخل الدائرة، علاوة على ذلك فإن تصميم الدوائر المتكاملة لا تعتبر اختراعات تستوفي عادةً شروط البراءة، لأن عملية تصنيعها لا تتطلب نشاطاً ابتكارياً رغم أنها تتطلب جهداً كبيراً من الخبراء، بالإضافة إلى ذلك قد يكون من الصعب تطبيق الحماية بموجب حقوق المؤلف إذا كان القانون الوطني يستثني تصاميم الدوائر المتكاملة من هذه الحماية. (٢)

نظراً للغموض الذي يحيط بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، تم اعتماد معاهدة الملكية الفكرية للويبر المتعلقة بالدوائر المتكاملة في ٢٦ مايو ١٩٨٩، ومع ذلك لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، بل تم تضمين أحكامها الأساسية بالإشارة إلى العديد منها في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، المعروف باتفاق تريبس الذي تم إبرامه في عام ١٩٩٤. (٣)

٤. العلامات التجارية:

العلامة التجارية تمثل إشارة أو مجموعة من الإشارات التي تميز منتجات وخدمات شركة معينة عن تلك الخاصة بشركة أخرى، يمكن أن تتضمن هذه الإشارات كلمات، حروف، أرقام، صور، أشكال، وألوان، بالإضافة إلى أي تركيبة من هذه العناصر تسمح عدد متزايد من الدول بتسجيل الأشكال الأقل شيوعاً للعلامات التجارية، بالإضافة إلى ذلك تشمل هذه الأشكال الإشارات السمعية، وكذلك الإشارات المرتبطة بحاسة الشم مثل الرائحة لنوع معين من المنتجات.

تقرض العديد من الدول قيوداً على ما يمكن تسجيله كعلامة تجارية، حيث اكتفت غالباً بالسماح بالإشارات المرئية أو تلك القابلة للتحويل إلى رسومات بيانية، تعرف العلامة التجارية بأنها إشارة تستخدم على السلع أو ترافق تسويق السلع والخدمات، قد لا تقتصر العلامة التجارية على الظهور على المنتج نفسه، وقد تظهر أيضاً على العبوات التي تباع

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٤.

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٤.

فيها المنتجات، عندما يتم استخدام العلامة التجارية في إطار تسويق المنتجات، قد تظهر الإشارة في الإعلانات الدعائية في الصحف أو التلفزيون أو على واجهات المحلات التجارية. (١)

تعمل العلامات التجارية على حماية الأسماء والشعارات التي تميز المنتجات والخدمات في العصر الرقمي، تواجه العلامات التجارية تهديدات مثل التزوير والقرصنة الإلكترونية، لذا فإن حماية العلامات التجارية في هذا السياق تتطلب استخدام تقنيات متطورة لمراقبة الإنترنت واكتشاف الانتهاكات. (٢)

بشكل عام، تقوم العلامات التجارية بأداء أربع وظائف رئيسية: (٣)

(١) تميز منتجات وخدمات شركة معينة عن تلك الخاصة بشركات أخرى، تسهم العلامات التجارية في تسهيل عملية الاختيار للمستهلك عند اتخاذ قرار شراء سلع أو الاستفادة من خدمات معينة فهي تساعد على التعرف على منتج أو خدمة سبق له معرفتها أو تم الترويج لها.

(٢) تشير العلامات التجارية إلى شركة معينة قد لا يكون المستهلك على دراية بها، حيث تقدم هذه الشركات سلعاً أو خدمات في السوق، ومن ثم فإن العلامات التجارية تعمل على تمييز السلع أو الخدمات المقدمة من مصدر محدد عن تلك المشابهة أو المماثلة من مصادر أخرى.

(٣) تشير إلى جودة محددة تميز المنتجات أو الخدمات التي تحمل علامة تجارية محددة، مما يمكّن المستهلكين من الاعتماد على الثبات في جودة هذه السلع أو الخدمات، وتعرف هذه الوظيفة بشكل عام بوظيفة الضمان للعلامات التجارية.

(٤) تعزيز تسويق المنتجات وبيعها، بالإضافة إلى تسويق وتقديم الخدمات فالعلامات التجارية لا تقتصر على تمييز شركة معينة أو جودة محددة، بل تستخدم أيضاً كوسيلة لتحفيز المبيعات، لذا من الضروري اختيار العلامة التجارية بعناية عند استخدامها بهذه الطريقة. (٤)

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

(٤) المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

٥. الأسماء التجارية:

تشمل فئة أخرى من الملكية الصناعية العلامات والأسماء التجارية، يعرف الاسم التجاري بأنه الاسم أو التسمية المستخدمة لتعريف شركة معينة، يمكن تسجيل الاسم التجاري في العديد من الدول لدى الجهات الحكومية المعنية، وذلك وفقًا للمادة الثامنة من اتفاقية باريس، يتم حماية الاسم التجاري دون الحاجة إلى تسجيله أو إيداعه، سواء كان جزءًا من علامة تجارية أم لا، تضمن حماية الاسم التجاري لشركة معينة عدم استخدام أي شركة أخرى لهذا الاسم كاسم تجاري أو علامة تجارية أو علامة خدمة. كما تمنع هذه الحماية استخدام أسماء أو تسميات مشابهة قد تؤدي إلى إرباك الجمهور.

(١)

٦. المؤشرات الجغرافية:

المؤشر الجغرافي: هو علامة تُستخدم للمنتجات التي تنتمي إلى منطقة جغرافية معينة، وتتميز بصفات أو سمعة ترتبط بتلك المنطقة. (٢)

تستمد المنتجات الزراعية غالبًا خصائصها من منطقة إنتاجها، حيث تتأثر بعوامل محلية مثل المناخ والتربة تعرف هذه الخصائص بالبيان الجغرافي وفقًا لمتطلبات القانون الوطني وفهم المستهلك، ويمكن أن يشمل البيان الجغرافي مجموعة متنوعة من المنتجات الزراعية، ولا يقتصر استخدام البيانات الجغرافية على المنتجات الزراعية فقط، بل يمكن أيضًا استخدامها لتسليط الضوء على خصائص معينة في المنتج تعود إلى عوامل بشرية مرتبطة بمكان منشأ تلك المنتجات، مثل المهارات الصناعية والتقاليد تحمي القوانين الوطنية البيانات الجغرافية بطرق متنوعة، مثل قوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة وقوانين حماية المستهلكين وقوانين حماية علامات التصديق، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بحماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ. (٣)

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٩.

المطلب الثالث: أهداف حماية الملكية الفكرية:

تتناول الملكية الفكرية مجموعة من الموضوعات التي تجعلها فريدة ومتميزة عن الحقوق العينية والشخصية من منظور القانون المدني والتجاري، ترتبط الملكية الفكرية بطبيعة الحق الفكري وطرق استثماره واستغلاله أما من زاوية القانون الإداري، فتتعلق بإجراءات تسجيل الملكية الفكرية، بينما تتصل بالقانون الجزائي من حيث توفير الحماية الجزائية لهذه الملكية. وأخيرًا، تشملها القوانين الدولية عند دراسة الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد حقوق الملكية الفكرية. (١)

تتباين الآراء بين رجال القانون حول ماهية وطبيعة حقوق الملكية الفكرية، حيث يُنظر إليها على أنها ذات طبيعة خاصة أو مختلفة، مما يعني أنها ليست حقوقًا عينية ولا حقوقًا شخصية. هذا التباين في المعالجة يعود إلى الخصائص الفريدة التي تتمتع بها حقوق الملكية الفكرية، مما يجعلها تُعتبر متميزة. من جهة أخرى، يعتقد البعض أن الحق الفكري، من حيث جانبه المالي، يُعتبر حقًا عينيًا خاصًا يمنح صاحبه امتيازًا أو سلطة على إبداعه وإنتاجه الفكري. فالحق الفكري يُعتبر مألًا يمكن التعامل معه، والتنازل عنه، والحجز عليه، ووراثته وفقًا للشروط والقواعد التي تحددها التشريعات والاتفاقيات الدولية. وبالتالي، تُعتبر الحقوق الفكرية أموالًا يتعامل بها الناس بشكل شائع من حيث الاستئثار والاستخدام والاستثمار، مما يضعها في إطار الملكية الفكرية. (٢)

ويمكن تلخيص أهداف حماية الملكية الفكرية كما يلي: (٣)

- تيسير الوصول إلى الملكية الفكرية لتعزيز التنمية.
- تقديم خدمات عالمية متميزة في مجال الملكية الفكرية.
- تطوير متوازن لوضع قواعد ومعايير دولية للملكية الفكرية.
- توفير خدمات عالية الجودة ضمن أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية.
- زيادة كفاءة الإدارة والدعم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

(١) مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٢٠، بدون طبعة، ص ٢١.

(٢) مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

(٣) نجلاء فتحي محمد عويس، دور حماية الملكية الفكرية في دعم وتطوير البحث العلمي. المجلة العلمية للمكتبات للوثائق والمعلومات قسم المكتبات والوثائق وتقنية المعلومات كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٣ (٥) ٢٠٢١، ص ٢٦٧.

- تنسيق وتطوير البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية.
- تعزيز التعاون الدولي لنشر ثقافة احترام الملكية الفكرية.
- إنشاء آلية تواصل تفاعلية بين الويبو والدول الأعضاء وجميع المعنيين.
- تأسيس بنية إدارية ومالية فعالة تتيح للويبو تنفيذ برامجها بشكل منظم.

تسعى الملكية الفكرية إلى حماية الابتكار والإبداع وتعزيز التطور في مجالات متنوعة، مثل الأدب والفنون والتكنولوجيا وغيرها من المجالات التي تعتمد على الفكر الإبداعي من خلال منح المبدعين حقوقاً حصرية لاستغلال أعمالهم لفترة معينة.

تساهم الملكية الفكرية في تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتجلى هذه الأهداف في النقاط الآتية: ^(١)

١. تحفيز الابتكار والإبداع: من خلال منح حقوق حصرية للمخترعين والمبدعين، تشجع الملكية الفكرية على تطوير أفكار جديدة وتحسين المنتجات والخدمات، هذا التحفيز يؤدي إلى تقدم التكنولوجيا وزيادة التنوع الثقافي والفني.
٢. حماية حقوق المبدعين: تضمن الملكية الفكرية أن يحصل المبدعون على الاعتراف والمكافأة المناسبة لجهودهم هذا يشمل حماية حقوق المؤلفين والفنانين والمخترعين من الاستغلال غير القانوني لأعمالهم.
٣. تعزيز الاقتصاد: تساهم الملكية الفكرية في تعزيز النمو الاقتصادي عبر تشجيع الاستثمار في البحث والتطوير، فالشركات التي تمتلك حقوق ملكية فكرية قوية تكون أكثر قدرة على جذب الاستثمارات وتحقيق أرباح أعلى.
٤. نقل التكنولوجيا: تسهل الملكية الفكرية نقل التكنولوجيا والمعرفة بين الدول والشركات، من خلال تراخيص البراءات واتفاقيات التعاون، يمكن للدول النامية الاستفادة من الابتكارات الحديثة وتحسين قدراتها الإنتاجية.

^(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اليوم العالمي للملكية الفكرية ٢٠٢٤ الملكية الفكرية وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، متاح من خلال: https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2024/article_0003.html ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٠٩.

٥. حماية المستهلك: تضمن حقوق الملكية الفكرية أن المنتجات والخدمات التي يتم تقديمها في السوق هي أصلية وذات جودة عالية، هذا يساعد في حماية المستهلكين من المنتجات المقلدة أو ذات الجودة المنخفضة.
٦. الوصول إلى توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة: من الأهداف الأساسية للملكية الفكرية هو إيجاد توازن بين مصلحة المبدع في استثمار إبداعه ومصلحة المجتمع في الاستفادة من هذه الإبداعات من خلال منح حقوق حصريّة لفترة معينة، يتيح للمبدعين فرصة تحقيق الأرباح من أعمالهم، وفي الوقت نفسه يصبح بإمكان الجمهور الوصول إلى هذه الأعمال والاستفادة منها بشكل أوسع بعد انتهاء فترة الحماية.
٧. تعزيز التنافسية: من خلال حماية الابتكارات، تساعد الملكية الفكرية الشركات على التميز في السوق وزيادة قدرتها التنافسية، يساهم ذلك في رفع جودة المنتجات والخدمات المتوفرة للمستهلكين.^(١)

المبحث الثالث: حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية وطبيعتها

لا شك أن التقنيات الحديثة في البيئة الرقمية قد ساهمت بشكل كبير في تسهيل اكتساب المعلومات ونقلها واختصارها واختراقها بطرق متنوعة، أصبح من السهل تبادل الأعمال الرقمية عبر الإنترنت مما أثر سلباً على السوق، يواجه المؤلفون صعوبات كبيرة في الحصول على حقوقهم، مما دفع المشرعين في الدول العربية والدولية إلى تنظيم أو تجريم التعدي على المصنفات الرقمية من خلال إدخال العديد من الآليات الوقائية والعقابية وتحديد شروط منح هذه الحماية.

المطلب الأول: أنواع من حماية الملكية الفكرية على الإنترنت

الفرع الأول: حماية المصنفات الرقمية بمقتضى قواعد حماية حق المؤلف:

يعد قانون حماية حق المؤلف الإطار القانوني لتنظيم وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية. يتضمن هذا القانون قواعد موضوعية تبين النطاق الموضوعي والشخصي للحماية، وقواعد إجرائية تبين آلية التقاضي والإيداع والإجراءات

⁽¹⁾ World Intellectual Property Organization. (2020). Understanding copyright and related rights (3rd ed.). WIPO https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_909_2016.pdf
Date of visit: 10/15/2024.

التحفظية. بيد أن هذا القانون مخصص لحماية وتنظيم الحقوق الأدبية والفنية بصورتها التقليدية في البيئة الاعتيادية، مما يدعو إلى التساؤل عن مدى فعالية وملاءمة هذه القواعد لحماية وتنظيم المصنفات الفكرية في محيط البيئة الرقمية.^(١)

لا صعوبة في تطبيق قواعد الملكية الأدبية والفنية على المصنفات في حالة عرضها بالوسائل التقليدية. ولكن الصعوبة تثور عندما يتم تداولها في بيئة رقمية عالمية يستطيع الجميع الدخول إليها في أي وقت ومن أي مكان بشرط توافر مستلزمات الاتصال بالإنترنت (بوابة البيئة الرقمية). ولعل السبب وراء تلك الصعوبة يرجع إلى سهولة الدخول إلى البيئة الرقمية، وصلاحيات الأشخاص المطلقة في إنشاء مواقع وصفحات لهم في فضاء الإنترنت وسهولة استخدام الشبكة والاستفادة منها في البث والنشر والتحميل دون مراعاة للحقوق الأدبية والفنية، وضعف وسائل الحماية والأمن الإلكتروني. (٢)

بالمقابل، تنوعت المصنفات الرقمية وتعددت وازداد انتشارها بشكل كبير وسريع، مما حتم على الفقه أن يسعى جدياً إلى حمايتها. فظهر نتيجة لذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول يدعو إلى إسباغ الحماية على المصنفات الرقمية الأدبية والفنية بالنصوص التقليدية، استناداً إلى عمومية النصوص الواردة في المصنفات التقليدية ولا حاجة إلى تعديلها أو تشريع قوانين متخصصة بالمصنفات الفكرية الرقمية.

أما الاتجاه الثاني فيقوم على تعديل النصوص التقليدية لقوانين الملكية الفكرية الأدبية والفنية، لجعلها ملائمة لتنظيم وحماية المصنفات الرقمية صراحة وباختلاف صورها. (٣)

والحقيقة أن الدول بشكل عام أمام خيارين بشأن ظاهرة المصنفات الرقمية المتداولة عبر البيئة الرقمية: فهي إما أن تكتفي بالقوانين التقليدية وتجتهد في تطويع نصوصها لاستيعاب الجديد من هذه المصنفات، أو أن تتمتع بجرأة تشريعية

(١) د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١١٧.

(٢) د. أحمد السعدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، السنة ١١، العدد ٤، ١٩٨٧، ص ٣٠.

(٣) د. محمد محمد شتا، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، بدون طبعة، ص ٩٧.

وتدخل تعديلات إلى النصوص التقليدية أو تشريع قوانين خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه المصنفات وخصوصية البيئة الرقمية التي تنتقل خلالها. ولعل هذا هو الأرجح، لاسيما أن النصوص التقليدية قد شرعت لحماية مصنفات تختلف بطبيعتها وطريقة التعبير عنها عن المصنفات الفكرية الرقمية. لذا فإن الاتجاه الثاني يبدو أكثر فاعلية في توفير الحماية المناسبة للمصنفات الرقمية وأكثر ملاءمة لطبيعة طرق التعبير عنها. (١)

وهذا تمامًا ما أخذ به المشرع الفرنسي في تقنين الملكية الفكرية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٤، وتبعه المشرع المصري إذ قام بضم جميع قوانين الملكية الفكرية (قانون حماية حق المؤلف، قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية، وقانون العلامات التجارية) في قانون موحد يسمى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. (٢)

وتجد حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية سند حمايتها القانوني في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، التي نصت على: "المصنف كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه". (٣)

وفي الاتجاه ذاته، ذهب المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، ونص على: "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الأدب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها". (٤)

ويتضح من هذه النصوص نطاق الحماية المقررة في قانون حماية حق المؤلف، وشمول المصنفات الفكرية المتداولة في البيئة الرقمية بهذه الحماية، بغض النظر عن طريقة التعبير عن تلك المصنفات أو قيمة المصنف وأهميته أو الهدف منه، طالما أن المصنف قد غادر كيان التجريد وارتدى لباساً مادياً أظهره لحيز الوجود، إذ لا حماية قانونية لمجرد الأفكار. ويشير مضمون المواد القانونية السابقة كذلك إلى أمرين: (٥)

(١) American case law, international business usiness layer, vol, 15, N3 .1987, p:107

(٢) د. أحمد السعدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مرجع سابق، ص ٢٨-٣٠.

(٣) مصر: نص المادة ١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٤) العراق: المادة الأولى الفقرة رقم (١) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥) سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٩.

الأول: أن المشرع يوفر الحماية لجميع المصنفات بغض النظر عن طريقة التعبير عنها، ولا تأثير لطريقة التعبير على درجة الحماية بعد خروج المصنف إلى حيز الوجود. كما أن عبارة "أيًا كانت طريقة التعبير عنه" تتضمن بعموميتها المصنفات الرقمية ويشملها بالحماية.

الثاني: أن أساس الحماية بمقتضى القواعد الخاصة لقانون حق المؤلف قائم على توافر الابتكار في المصنف. فعلى الرغم من أن المشرع في القانون المقارن (الفرنسي والمصري والعراقي) قد وسع من نطاق الحماية وفسح مجالاً واسعاً أمام ما قد يفرزه التطور من مصنفات رقمية جديدة، إلا أنه في ذات الوقت قيد الحماية بشرط توافر الابتكار في المصنف. (١)

الفرع الثاني: أنواع من حماية الملكية الفكرية على الإنترنت:

توجد أربعة أنواع من حماية الملكية الفكرية على الإنترنت، وهي: (٢)

- أ- حقوق الطبع: تحمي معظم القوانين الأعمال الإبداعية الأصلية من الاستخدام غير القانوني، أو إعادة الطبع غير المصرح بها أو التعديل أو التوزيع مما يضمن حق التعبير عن الأفكار.
- ب- العلامات التجارية: تحمي القوانين العلامات التجارية والأسماء والكلمات أو الرموز التي تستخدمها الشركات لتحديد منتجاتها وتمييزها عن المنتجات الأخرى.
- ج- براءات الاختراع: تحمي قوانين الاختراعات الجيدة والمفيدة والجديدة مثل العمليات والآلات والإنتاج.
- د- الأسرار التجارية: تعتبر الأسرار التجارية معلومات تستخدم في مجال العمل وتمنح أصحابها ميزات تنافسية على الآخرين من حيث المعرفة والاستخدام ومع انتشار تكنولوجيا المعلومات، برز نوع آخر من الملكية الفكرية يتمثل في المصنفات الرقمية.

(١) سميحة القليوبي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) هند علوي، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين أساتذة جامعة منتوري نموذجاً، الناشر مجلة أمناء المكتبات، عدد ١٢ مارس ٢٠٠٧، ص ١٠-١١.

قامت التشريعات العربية والدولية بتوفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وليس للمعلومات أو البيانات التي تحتويها فقط، وقد استتشت من إطار الحماية القانونية الأفكار والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية البرمجة وتتفق القوانين المختلفة على وضع شروط معينة لمنح الحماية القانونية،^(١) ومنها:

(١) الابتكار: تعد بصفة المؤلف انعكاسا لشخصيته، حيث يمكن في بعض الأحيان التعرف على المؤلف من خلال عمله فقط، يتطلب الإبداع أن يضيف المؤلف لمستته الخاصة إلى مصنفه مما يمنحه طابعا شخصيا يعكس هويته، هذا الإبداع هو الأساس الذي يستند إليه قانون حماية المؤلف وهو الثمن الذي يدفع مقابل هذه الحماية، إذا غاب شرط الإبداع الذهني فلن يتمتع المصنف بأي حماية قانونية، في مجال الملكية الأدبية والفنية يعتبر معيار الأصالة ذاتيا، بينما في الملكية الصناعية يعتبر معيار الجودة موضوعيا، لذا فإن الإنتاج الفكري أو الأدبي أو الفني أو العلمي محمي بموجب القانون طالما أنه يتضمن إبداعا.^(٢)

(٢) ظهور المصنف في مجال الوجود: سعت بعض التشريعات إلى حماية حقوق المؤلفين المتعلقة بالمظهر الخارجي المادي لأعمالهم، دون أن تشمل هذه الحماية الأفكار التي يتم التعبير عنها بأي وسيلة، أو الاتفاقيات والأحكام القضائية، لأنها تعتبر أفكارا شائعة ومتداولة بشكل مطلق ولا تعتبر هذه الأفكار ضمن المصنفات المحمية إلا إذا تم تجميعها في مصنف مكتوب أو مسموع أو مرسوم، أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير وقد أكد المشرع الفرنسي على أن القانون لا يحمي الفكرة نفسها، بل يحمي الشكل الذي قدمت به من قبل الكاتب أو الفنان، وهذا ما ورد في المادة الثانية من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، حيث تنص على أن الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف تشمل أوجه التعبير، وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية بحد ذاته^(٣) وفقا للمادة ١٤١ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢، فإن

(١) وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا)، مداخلة أُلقيت في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية الموسوم البيئة المعلومات الأمانة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة ٠٦-٠٧ أبريل ٢٠١٠، ص ١٢.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٣) حنان براهيمى، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص ٢٧٥-٢٧٦.

الحماية لا تشمل الأفكار والإجراءات وطرق العمل وأساليب التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات،

حتى وإن تم التعبير عنها أو وصفها أو توضيحها أو إدراجها في مصنف. ^(١)

٣) عدم الحاجة إلى الشكلية: يعتبر الإيداع القانوني أحد الشروط الشكلية اللازمة للحصول على الحماية القانونية

للمصنفات ومع ذلك، لا يعد هذا الشرط ضرورياً وفقاً للقوانين لتوفير قرينة الملكية الفكرية، كما هو مذكور في

المادة الخامسة من اتفاقية برن لحماية الحقوق الأدبية والفنية. ^(٢)

^(١) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ المادة ٢: نطاق حماية حق المؤلف: "تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها".

مصر: المادة ١٤١، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كذلك لا تشمل ما يلي: أولاً- الوثائق الرسمية، أيًا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي. ثانياً- أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية".

^(٢) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر/أيلول ١٨٨٦، والمكملة بباريس في ٤ مايو/أيار ١٨٩٦، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٠٨، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس/آذار ١٩١٤، والمعدلة بروما في ٢ يونيو/حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليو/تموز ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩، المادة ٥: الحقوق المضمونة: (١) و(٢) خارج دولة المنشأ (٣) في دولة المنشأ (٤) «دولة المنشأ» (١) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية. (٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواء، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية. (٣) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها. (٤) تعتبر دولة المنشأ: (أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر. (ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة. (ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر =

تخلت العديد من الدول عن شرط الإيداع القانوني كشرط إلزامي للحصول على الحماية القانونية، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية^(١) وقد أكد القانون الأردني ذلك في المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ المعدل في ٢٠٠٥^(٢) قبل هذا التعديل، كان المصنف غير المودع لدى دائرة المكتبة الوطنية الأردنية غير محمي قانونياً، وكانت الدعاوى التي يرفعها المؤلفون للمطالبة بالتعويض عن التعدي على مصنفاتهم غير المودعة تُرفض، حيث لا تُطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، لأن قانون حماية حق المؤلف يُعتبر قانوناً خاصاً يُفضل تطبيقه. كما ينص القانون اللبناني بوضوح في المادة الخامسة من قانون حماية الملكية الفكرية على عدم وجود شرط الشكلية، حيث يمتلك الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً حقوق الملكية الكاملة على هذا العمل منذ لحظة ابتكاره، دون الحاجة إلى تسجيله أو اتخاذ أي خطوات رسمية لحماية حقوقه.^(٣)

٤) براءة الاختراع: تنص المادة (٢٧) من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة لعام ١٩٩٤ على إمكانية الحصول على براءة اختراع للمنتجات أو العمليات الصناعية في جميع مجالات التكنولوجيا^(٤)، بشرط أن

=لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنتشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك: (١) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ. (٢) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(١) حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) الأردن: قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ المعدل سنة ٢٠٠٥ المادة (٤٥): "لا يترتب على عدم إيداع المصنف أخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون".

(٣) لبنان، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ الرامي إلى حماية الملكية الأدبية والفنية المادة ٥: "إن الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً له بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكره، احتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأية إجراءات شكلية".

(٤) اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بدء النفاذ: ١ يناير ١٩٩٥ المادة ٢٧: المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع: "١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و٣، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم طرق تصنيع، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتتطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة. ٥. ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥، والفقرة ٨ من المادة ٧٠، والفقرة ٣ من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً. لأغراض هذه المادة، يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار اصطلاح "خطوة إبداعية" و"قابلة =

تكون جديدة وتحتوي على عنصر الإبداع وقابلة للاستخدام في الصناعة وتضمن الاتفاقية حقوق الملكية دون تمييز بشأن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، سواء كانت المنتج مستورد أو منتج محلي الصنع كما لم تمنع الاتفاقية برامج الحاسوب من منح براءات الاختراع إذا كانت قابلة للاستخدام في المجال الصناعي وتتمتع بالجددة وبالتالي، فإنها تفتح المجال أمام خوارزميات البرامج للحصول على براءة اختراع كلما كانت ضمن مفهوم "العمليات الصناعية" التي تتضمن "خطوة إبداعية" في كل نطاقات التكنولوجيا ^(١) الاتفاقية المشار إليها وفرت حماية لبراءات الاختراع من خلال قانون حق المؤلف، حيث اعتُبرت هذه الحماية مخصصة لمؤلف البرنامج وليس للبرنامج نفسه، كما أنها شملت حماية كلاً من البرنامج المصدر والبرنامج الهدف، واعتبرتتهما إبداعاً أدبياً وفقاً لاتفاقية برن.

=للاستخدام في الصناعة" مرادفين لاصطلاح "غير الواضح من تلقاء ذاته" و"مفيد"، على التوالي. ٢- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو =الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال. ٣- يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي: (أ) طرق التشخيص والمداواة والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات؛ (ب) النباتات والحيوانات، خلاف العضويات الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات أما عن طريق براءات الاختراع أو نظام نافذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية".

(١) اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بدء النفاذ: ١ يناير ١٩٩٥ المادة ١٠: برامج الحاسوب ومجموعات البيانات: "١- تتمتع برامج الحاسوب، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب اتفاقية برن (١٩٧١). ٢- تتمتع بالحماية مجموعات البيانات أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها".

المشرع الفرنسي في قانون رقم ٥٧-٢٩٨ المؤرخ في ١١ مارس بشأن الملكية الأدبية والفنية ١٩٥٧^(١)، كان قد صنف أعمال العقل ووضع قائمة بأنواع الإبداعات التي تعتبر من أعمال العقل المشمولة بالحماية القانونية وقال إن القائمة ليست شاملة رغم التنوع الكبير في أنواع الأعمال المستهدفة وقد قسمهم كما يلي: ^(٢)

أ- الأعمال الأدبية: تتكون الأعمال الأدبية بالطبع من كتابات، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المؤلفات الأدبية والفنية والعلمية، بما في ذلك الرسائل النصية أو الشعارات الإعلانية ولكنها يمكن أن تأخذ أيضاً شكلاً شفهيّاً، مثل المؤتمرات والخطب والمواعظ والمرافعات وغيرها من الأعمال ذات الصلة المشابهة. ^(٣)

ب- المصنفات الموسيقية والمسرحية والسينمائية: ما تشترك فيه هذه الأنواع من الأعمال هو أنه يتم استغلالها بشكل أساسي من خلال التمثيلات والأعمال الفنية التمثيلية، أما فيما يتعلق بـ "المقطوعات الموسيقية بكلمات أو بدون كلمات الحماية المعزولة للحن، ولكن الأصعب حماية التناغم والإيقاع، فإن مفهوم العمل المسرحي يجمع صراحة بين الأعمال الدرامية أو الموسيقية الدرامية، والمصنفات الكورغرافية، وأرقام وحيل السيرك والتمثيلات الإيمائية، التي يتم عرضها بشكل ثابت كتابياً أو غير ذلك، وقد تمكن الفقه أيضاً من ربط تنظيم العروض، وأخيراً يتم استهداف المصنفات السينمائية وغيرها من المصنفات التي تتكون من تسلسلات متحركة من الصور بصوت أو بدون صوت والتي يشار إليها مجتمع بالمصنفات السمعية والبصرية. ^(٤)

ج- مصنفات الفنون التشكيلية والرسمية: تتعايش أنواع مختلفة من الإبداعات تحت عنوان أعمال الفنون التخطيطية والتشكيلية، أعمال الرسم والتلوين، والنحت والحفر، والطباعة الحجرية، مع الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بها، ومع مراعاة نظرية وحدة الفن يمكن توفير الحماية التراكمية عن طريق التصميم أو نموذج المصنفات المعمارية التي يتمتع مؤلفوها بالحماية من إعادة إنتاج مخططاتهم ونماذجهم ومن إعادة إنتاج المباني المقامة وفقاً لمخططاتهم، المصنفات الفوتوغرافية وتلك المنتجة باستخدام تقنيات مشابهة للتصوير الفوتوغرافي، إبداعات صناعات الملابس والزينة الموسمية، مثل الخياطة والفراء والملابس الداخلية والتطريز والأحذية والقفايزات

^(١) فرنسا، القانون رقم ٥٧-٢٩٨ المؤرخ في ١١ مارس ١٩٥٧ بشأن الملكية الأدبية والفنية، نُشر في الجريدة الرسمية في

١٤ مارس ١٩٥٧. Loi n° 57-298 du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique.

^(٢) Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, 4e Edition ellipses, pp:72.

^(٣) Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, 4e Edition ellipses, pp:72.

^(٤) Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, 4e Edition ellipses, pp:73.

والمنتجات الجلدية وغيرها، والتي تتميز بشكل خاص بسبب متطلبات الموضة من خلال التجديد المتكرر

لشكل من المنتجات الأعمال الرسومية والمطبعية، مصنوعات الفنون التطبيقية: "الرسوم التوضيحية ، الخرائط

الجغرافية، المخططات والرسومات والمصنفات التشكيلية المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا والعمارة والعلوم. (١)

د- البرمجيات: ما تم دمجها في عملية أو نظام تقني باعتبارها أعمالاً ذهنية تكون البرمجيات، في غياب تعريف

قانوني لمصطلح البرمجيات يقترح هذا المبدأ الاحتفاظ بمعنى واسع، بما في ذلك على وجه الخصوص

البرمجيات الأساسية والبرمجيات المحددة والبرمجيات المدمجة في ذكريات القراءة فقط وما إلى ذلك. (٢)

المطلب الثاني: استراتيجيات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية:

يعتبر القضاء دعماً قوياً لحماية الحقوق والحريات، حيث يمكنه استنباط حلول متنوعة بناءً على الوقائع

المعروضة أمامه من خلال التفسير والقياس، وكذلك من خلال الموازنة بين المصالح المختلفة وبالتالي يمكن أن يلعب

القضاء دوراً مهماً في حماية حقوق أصحاب البرامج خاصة في ظل انتشار ظاهرة القرصنة وفك التشفير، بالإضافة إلى

جميع وسائل الحماية المتاحة ضد النسخ والتقليد وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن الحق في حماية العلامة التجارية

للبرنامج يتأثر إذا استخدمت شركة منافسة علامتها التجارية حتى وإن كان هذا الاستخدام مقتصرًا على جزء منها، نظراً لما

قد يترتب على ذلك من تشابه بين البرامج مما يؤدي إلى إرباك زبائن الشركة المعتدى على علامتها التجارية كما جاء في

قرار آخر أن كل برنامج يحتاج إلى حماية قانونية، حيث يمثل الاسم التجاري له عنصراً يميزه عن غيره من البرامج. (٣)

(١) Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, 4e Edition ellipses, pp:73,74

(٢) Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, 4e Edition ellipses, pp:74.

(٣) Cass.Com., 9 mars 1999, n° 96-11.332; CA Paris, 4ème Ch. B., 18 » Déc1998, Soc. Microsoft Corporation c/ Soc. AG-Communication systems corporation, n°197. Lamy droit de l'informatique et des réseaux, Bulletin -C- n° 115, juin 1999; CA Paris, 4ème Ch. B., 5 Mars 1999, Soc Compagnie IBM France et autre c/ Loufrani, et la décision de la Cour de cassation, Ch.Com. Mars 1999, n°115, n°117 et 197, Lamy Bulletin, -E- n°117, Août-Sept. 1999 . Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 9 mars 1999, 96-11.332, Inédit

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007400077>

تعتبر بريطانيا العظمى من أوائل الدول الغربية التي اعتمدت تشريعات لحماية الملكية الفكرية، أصدر البرلمان البريطاني قانوناً عام ١٧٠٩م وهو أول قانون لحقوق المؤلف في العالم، وبعد ذلك بادرت العديد من الدول الغربية إلى سن تشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل جدي، في الدنمارك اعترفت الدولة بحق المؤلف في مرسوم نشر عام ١٧٤١، وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر أول قانون اتحادي نشر عام ١٧٩٠م فيما يتعلق بحقوق التأليف والنشر، وفي فرنسا أثناء قيام الثورة صدر مرسوم، أحدهما عام ١٧٩١ والآخر عام ١٧٩٣ لتحمي حقوق المؤلفين في الأعمال الأدبية والفنية في ألمانيا، تم نشر العديد من المبادئ لتنظيم حقوق النشر، ثم في القرن الثامن عشر في النمسا، وأصدرت إسبانيا، وتشيلي وبيرو والأرجنتين والمكسيك قوانين لحماية حقوق النشر. ^(١)

في فرنسا تنبع لوائح حق المؤلف الفرنسية بشكل أساسي من قانون ١١ مارس ١٩٥٧ ضمن قانون الملكية الفكرية تمثل حقوق التأليف والنشر التي تشمل جميع الامتيازات المعترف بها للمؤلفين على إنتاجاتهم، الجزء الرئيسي من الملكية الأدبية والفنية تتعلق حقوق الطبع والنشر بشكل أساسي بالأعمال الفكرية ولكن من المحتمل أيضاً أن يحمي كل أعمال العقل إن فكرة عمل العقل مستهدفة بشكل صريح من قبل المشرع الذي يكتفي بإدراج خصائصه غير المبالية، ومع ذلك لا يعطي تعريفاً قانونياً إن الفقه والمذهب هما اللذان أوضحا أن المفهوم يفترض على أقل تقدير خلقاً فكرياً يتبعه تشكيل للأفكار. ^(٢)

في فرنسا تمنح للمؤلف حماية مصنفه من خلال حقيقة إنشائه يكشف فحص السوابق القضائية أن فكرة عمل العقل تفترض في المقام الأول هي ممارسة نشاط إبداعي فكري، ولكنها مفهومة بمعناها الأوسع أي من خلال تضمين ما يتعلق بالذكاء وما يتعلق بالإحساس. ^(٣)

في المملكة العربية السعودية، أناط المشرع السعودي بحماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف أو المبدع وسن تشريعاً لحماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ، وقد حدد المشرع السعودي في المادة التاسعة عشرة من نظام حماية حقوق

(١) د. محمد محيي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونياً، بحث منشور ضمن كتاب حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ٢١-٢٢.

(٢) Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, 4e Edition ellipses, pp:67.

(٣) Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, 4e Edition ellipses, pp:68.

المؤلف ١٤٢٤ هـ^(١) تستمر حماية حق المؤلف في المصنف طوال حياة المؤلف، بالإضافة إلى خمسين عاماً بعد وفاته وأن فترة حماية المصنفات التي يكون مؤلفها شخصاً اعتبارياً أو مجهول الهوية هي خمسون عاماً من تاريخ صدور المصنف، وإذا تم التعرف على اسم المؤلف قبل انتهاء هذه الخمسين عاماً فإن مدة الحماية تبقى كما هي أي خمسون عاماً، إذا كان المصنف يتكون من أجزاء متعددة أو مجلد له مجلدات تنشر بشكل منفصل أو على فترات، كل جزء أو مجلد يعتبر مصنفًا مستقلًا من حيث حساب مدة الحماية، مدة الحماية للمصنفات السمعية والسمعية البصرية والأفلام والمصنفات الجماعية وبرمجيات الحاسب الآلي تمتد لخمسین سنة تبدأ من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف بغض النظر عن أي إعادة نشر قد تحدث فإن مدة حماية الأعمال الفنية التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية بالإضافة إلى الصور الفوتوغرافية تمتد إلى خمس وعشرين سنة من تاريخ نشرها ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ النشر الأول للمصنف دون النظر إلى أي عمليات إعادة نشر لاحقة، مدة حماية هيئات الإذاعة تمتد لعشرين سنة اعتباراً منذ تاريخ صدور أول بث للبرامج أو المواد المذاعة.

(١) قانون سعودي، نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ، مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤ هـ، المادة التاسعة عشرة: مدة الحماية: أولاً: ١ - تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته. ٢- تحسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها. ٣- مدة الحماية للمصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر للمصنف، وإذا عرف اسم المؤلف قبل نهاية الخمسين سنة فإن مدة الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند. ٤- إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفًا مستقلًا بالنسبة لحساب مدة الحماية. ٥- مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات السمعية، والسمعية البصرية، والأفلام، والمصنفات الجماعية، وبرمجيات الحاسب الآلي هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف، بغض النظر عن إعادة النشر. ٦- مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية)، والصور الفوتوغرافية هي خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر، ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر. ثانياً: ١- مدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة من تاريخ أول بث للبرامج أو المواد المذاعة. ٢- مدة الحماية لمنتجات التسجيلات السمعية والمؤدين خمسون سنة من تاريخ الأداء أو أول تسجيل لها بحسب الحال.

كما أوضح المشرع السعودي في المواد (٢١) و(٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ^(١)، المخالفات والعقوبات التي تقع على من يعتدي على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف كنشر مصنف ليس مملوكا للشخص الذي يقوم بالنشر، كنشر مصنف دون الادعاء بملكية المصنف أو الحصول على إذن أو موافقة خطية من مؤلف المصنف أو ورثته أو من ينوب عنهم، أو تغيير محتوى المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقة خطية مسبقة (سواء تم هذا التغيير من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو أي شخص آخر)، أو إزالة أي معلومات مكتوبة أو إلكترونية قد تؤدي إلى التعدي على حقوق صاحب المصنف، يعاقب بغرامة تصل إلى ٢٥٠.٠٠٠ ريال أو بالحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر.

(١) قانون سعودي، نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ، مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤ هـ، المادة العشر: "سريان الحماية على المصنفات السابقة للنظام: تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والتسجيلات السمعية وبرامج الإذاعة التي يرجع تاريخ نشرها إلى ما قبل بدء سريان هذا النظام، وفق المدد المحددة بالمادة التاسعة عشرة من هذا النظام، على ألا تكون مدة الحماية قد انقضت بمقتضى النظام السابق ولم تسقط عنها الحماية في دول المنشأ التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات أو معاهدات دولية لحماية حقوق المؤلفين." المادة الحادية والعشرون: المخالفات: "تعد التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام: ١ - القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم. ٢ - تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقة الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم. ٣ - قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع. ٤ - إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف. ٥ - إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره. ٦ - الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو النقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية. ٧ - تصنيع أو استيراد أدوات لغرض البيع أو التأجير لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق. ٨ - نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام. ٩ - استيراد المصنفات المزورة، أو المقلدة، أو المنسوخة. ١٠ - الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت. ١١ - الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه."

كما حدد المشرع السعودي في المادة (٢٤) من نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ^(١)، آلية مراقبة وضبط المخالفات حيث منح القانون موظفي الوزارة صفه الضبطية القضائية هذا يعني أنهم يمتلكون الصلاحية القانونية لاتخاذ الإجراءات القضائية ضد المخالفين، بما في ذلك جمع الأدلة والتحقيق في المخالفات المحتملة لضمان تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتعزيز أي أدلة تتعلق بالمخالفات لضمان تقديمها للجهات القضائية المختصة.

بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، زاد المجتمع الدولي من جهوده للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي، لذا تم تشجيع الدول على إنشاء منظمات دولية وإقليمية وعالمية لتكون منصات لتنسيق أشكال التعاون في مجالات متعددة تهم الدول، بناءً على ذلك تم تأسيس منظمات ووكالات دولية متخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية.

تحددت التزامات عدد من الدول العربية في مجال حقوق الملكية الفكرية بناءً على عضويتها في منظمة التجارة العالمية ومنظمة WIPO، بالإضافة إلى توقيعها على المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، ومن الجدير بالذكر أن هناك ١١ دولة عربية هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية من أصل ١٤٢ دولة، وذلك اعتباراً من يوليو ٢٠٠١ وهذه الدول هي: الكويت، البحرين، المغرب، تونس، موريتانيا، جيبوتي، مصر (١٩٩٥)، قطر، الإمارات (١٩٩٦)، الأردن، وسلطنة عمان (٢٠٠٠) وتتولى خمس دول عربية أخرى صفة المراقب حتى استكمال إجراءات الانضمام إلى المنظمة، وهي الجزائر ولبنان والسودان والسعودية واليمن.

أما بالنسبة لعضوية منظمة الويبو، التي تأسست عام ١٩٦٧ وتم تعديل ميثاقها في عام ١٩٧٩، فهي تشرف على ٢١ اتفاقية دولية، منها ١٥ تتعلق بالملكية الصناعية و٦ تتعلق بحقوق النسخ، يوجد ١٨ دولة عربية من أصل ١٧٧ دولة عضو (كما في مارس ٢٠٠١) تشمل: المغرب (١٩٧١)، الأردن (١٩٧٢)، السودان والإمارات (١٩٧٤)، الجزائر

(١) قانون سعودي، نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ، مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤ هـ، المادة الرابعة والعشرون: "يتولى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالفات، وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها، والتحقيق فيها، ويكون لهم صفة الضبط القضائي، وتعزيز أي أدلة ثبوتية. وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون".

ومصر وتونس (١٩٧٥)، العراق وليبيا وموريتانيا وقطر (١٩٧٦)، اليمن (١٩٧٩)، السعودية والصومال (١٩٨٢)، لبنان (١٩٨٦)، البحرين (١٩٩٥)، سلطنة عمان (١٩٩٧)، والكويت (١٩٩٨).^(١)

الفصل الثاني: التطورات التكنولوجية وتأثيرها على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية:

شهدت السنوات الأخيرة تقدماً تكنولوجياً كبيراً غير بشكل جذري أساليب إنتاج واستهلاك المحتوى فقد أدت هذه التطورات بدءاً من انتشار الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وصولاً إلى ظهور الذكاء الاصطناعي وتقنيات البلوك تشين، إلى تغييرات عميقة في مجال الملكية الفكرية، مما أوجد تحديات جديدة وفرصاً غير مسبوقة.

المبحث الأول: مظاهر وأشكال التعدي على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

تتعد أشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية وقد أشار المشرع المصري إلى عدة صور للركن المادي في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية حيث نصت المادة (١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته على بعض من صور التعدي على الملكية الفكرية ومنها نذكر: ^(٢)

^(١) زيري بلقاسم وبلحسن هوارى، اقتصاديات الأفكار الرقمية وقضايا الحماية الفكرية لها، ملتقى دولي حول اقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٥، ص ٢٢٩.

^(٢) مصر، المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحة للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. ثانياً- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده. ثالثاً- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده. رابعاً- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. خامساً- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره. سادساً- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره. سابعاً- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو =

١. بيع أو تأجير أي مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي بموجب هذا القانون، أو تداوله بأي شكل دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق
٢. تزيف مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو الإيجار مع العلم بأن ذلك يعد انتهاكا.
٣. التقليد داخل البلاد لأي مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بأنه مقلد.
٤. يعتبر نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي بموجب أحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسوب أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الاتصالات أو أي وسيلة أخرى دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أمراً غير قانوني.
٥. إنتاج أو تجميع أو استيراد أي جهاز أو وسيلة أو أداة تهدف إلى تخطي الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور، مثل التشفير أو غيره بغرض البيع أو الإيجار.
٦. يشمل ذلك أيضاً إزالة أو تعطيل أو التلاعب بشكل غير نزيه بأي وسيلة حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق. (١)

=التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوباً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

(٢) مصر، المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢.

تتعدد مظاهر وأشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، ومن أبرزها:

أولاً: جريمة القرصنة:

تعتبر جريمة القرصنة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية من أكثر صور الاعتداءات والانتهاكات انتشاراً وأهمية، حيث تؤثر بشكل مباشر على المصنفات الإلكترونية، ومن الجدير بالذكر أنه لا توجد أي اتفاقية دولية أو تشريعات داخلية تخلو من الإشارة إلى جريمة القرصنة الإلكترونية.

ويدل مصطلح القرصنة، على الأفعال التي يمارسها شخص ما يطلق عليه القرصان، والقرصنة من حيث الأصل هم اللصوص الذين يهجمون على السفن البحرية ويسلبونها وبمعنى أدق هم لصوص البحار، ويعد مصطلح القرصنة من الألفاظ الحديثة التي دخلت على اللغة العربية^(١)، لذا يعتبر مصطلح "القرصنة" من المصطلحات التي تشير إلى أعمال السلب والنهب والسرقة التي كانت تُمارس في أعالي البحار، ورغم أنها ليست جديدة إلا أنها تطورت بشكل ملحوظ نتيجة للتقدم التكنولوجي، تتجلى هذه الأعمال في قطع الطرق أمام السفن والمراكب والقوارب في البحر وسرقتها والاستيلاء على ما تحمله من بضائع ومقتنيات وأمتعة، تتفق الغالبية العظمى من فقهاء القانون الجنائي على عدم وجود تمييز بين القرصنة بمفهومها التقليدي والقرصنة الإلكترونية بمفهومها الحديث، كما أن استخدام مصطلح القرصنة قد أصبح شائعاً للإشارة إلى الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الملكية الفكرية الإلكترونية.^(٢)

وبينما تعتبر القرصنة هجوماً في الفضاء الإلكتروني، فقد قدم بعض الفقهاء القانونيين تعريفاً فنياً لقرصنة الملكية الفكرية الإلكترونية، والتي عرفت بأنها مصادرة المعلومات والبيانات المخزنة في برامج الكمبيوتر بوسائل غير مشروعة، أو نسخ معلومات الكمبيوتر عن طريق وسائل غير قانونية^(٣) ويحدث ذلك بعد أن تمكن المؤلف من الحصول على كلمة

(١) فواد أفرام البستاني، "منجد الطلاب"، ط ١٩٦، باب (القاف)، دار المشرق العربي، بيروت، ١٩٨٦، ص ٥٨٤.

(٢) د. عبد الحفيظ بلقاضي، حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ١٩٩٧، بدون طبعة، ص ٢٩٢.

(٣) محمود احمد عابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٩٤.

المروور لاستقبال الإشارات الكهرومغناطيسية من الكمبيوتر أثناء تشغيله وذلك باستخدام مجموعة من الهوائيات المتصلة بكمبيوتر آخر. (١)

الركن المادي والمعنوي لجريمة القرصنة:

يعتبر الركن المادي للجريمة الأساس القانوني الذي يقوم عليه الفعل الإجرامي، وهو النشاط الذي يتشكل منه الحدث الإجرامي مما يجعله يظهر في صورته المادية بشكل واضح ويؤدي إلى آثار ملموسة، ويحتل هذا الركن مكانة مهمة في الإطار القانوني حيث لا يمكن فرض عقوبة إلا على الأفعال المادية التي تمس بشكل فعلي مصلحة معتبرة، وقد منحها المشرع حماية خاصة من خلال نصوص التجريم والعقاب. (٢)

يتألف الركن المادي في جريمة القرصنة الإلكترونية من عنصرين أساسيين:

العنصر الأول هو السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يشكل جريمة القرصنة في المجال التقني والإلكتروني.

أما العنصر الثاني، فيتمثل في غياب إذن أو موافقة صاحب حقوق الملكية الفكرية على المصنف الإلكتروني، وذلك فيما يتعلق بالأفعال التي قام بها الجاني والتي تمثل اعتداءً على هذه الحقوق.

يمكن تعريف الركن المعنوي لجريمة القرصنة الإلكترونية بأنه، المقدار الذي ساهم به وعي المتهم في ارتكاب الجريمة، مما يستوجب مسؤوليته عند توافر شروط تلك المسؤولية (٣) ويمكن تقسيم هذا المفهوم الأساسي إلى نقطتين رئيسيتين الأولى: أن يقوم الجاني بارتكاب جريمته وهو يقصد تحقيق النتيجة الجرمية الفعلية، بالإضافة إلى قيامه بالسلوك الإجرامي وهو ما يعرف بالعمد، الثانية: أن يرتكب الجاني جريمته وهو يقصد فقط السلوك الإجرامي وهو ما يعرف بالخطأ، والأصل في ارتكاب الجريمة هو العمد ما لم ينص المشرع على اعتبار الجريمة غير عمدية. (٤)

(١) د. انتصار الغريب نوري، أمن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٥٤-٦٥.

(٢) د. انتصار الغريب نوري، أمن الكمبيوتر والقانون، مرجع سابق، ص ٥٤-٦٥.

(٣) د. أحمد كمال، الحماية التشريعية والقضائية للملكية الفكرية: المصنفات الأدبية والفنية، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٨، العدد ٣، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٥، ص ٤١.

(٤) د. محمد غنام غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي المنصورة، ٢٠٠٨، بدون طبعة، ص ٣١٠-٣١١.

العمد يشير إلى نية ارتكاب السلوك الإجرامي والنتائج المترتبة عليه، ويتطلب وجود عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، يجب أن يكون الجاني مدركاً لطبيعة الفعل الذي قام به، وأن يكون على دراية بجميع الظروف والملابسات المحيطة به بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على أفعاله، مع عدم وجود أي مبرر قانوني يسمح له بممارسة نشاطه الإجرامي، كما ينبغي أن تتجه جميع قواه النفسية نحو تنفيذ هذا النشاط الإجرامي وأن يكون لديه نية واضحة لتحقيق كافة النتائج المترتبة عليه. (١)

ثانياً: جريمة إتلاف قواعد البيانات والمصنفات الفكرية الرقمية:

تعتبر جرائم إتلاف مصنفات البرمجيات وقواعد البيانات والمصنفات الفكرية الإلكترونية من الجرائم العمدية حيث تمثل اعتداءً مباشراً على الأموال، سواء كانت عقارية أو منقولة وتتمثل هذه الجرائم في أعمال محددة تؤدي إلى إزالة أو تدمير المادة المعنية بشكل كلي أو جزئي من خلال إتلافها أو تعطيلها عن أداء وظائفها المخصصة، مما يؤدي إلى توقفها عن القيام بأعمالها بشكل كلي أو بشكل جزئي. (٢)

وفقاً للرأي العام الفقهي السائد، تعتبر برامج الحاسوب من الأصول التي حماها المشرع الجنائي في معظم التشريعات، وبالتالي يمكن القول إنه يمكن ارتكاب جريمة الإتلاف والتخريب والتعديل أو المحو على برامج الحاسوب وما تمثله من حقوق ملكية فكرية إلكترونية. (٣)

ثالثاً: جريمة تضخيم البريد الإلكتروني:

يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها: إرسال نسخ متعددة وبأعداد كبيرة من الرسائل المتماثلة مما يتسبب في عجز النظام التقني المعلوماتي عن أداء مهامه بشكل منتظم. (٤)

(١) د. ثروت جلال، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٤٥.

(٢) رضا بهناس، المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية: حق دستوري حماية جنائية دستورية، مجلة آفاق للعلوم، العدد ٣، جامعة زيان عاشور الجلفة، ٢٠١٦، ص ١٣٩.

(٣) كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣، بدون طبعة، ص ٢٠١.

(٤) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، بدون طبعة، ص ٣٥٥.

تعتبر خدمة البريد الإلكتروني واحدة من أبرز وأهم الخدمات المتاحة عبر شبكة المعلومات الدولية فهي تتيح تبادل الرسائل والملفات والبيانات والصور بين الأفراد باستخدام تقنية البريد الإلكتروني، يتم ذلك من خلال برامج خاصة تُعرف ببروتوكول البريد الإلكتروني (T) SM، الذي يسمح بإرسال رسائل إلكترونية مكتوبة أو ملفات إلكترونية مثل الكتب، بالإضافة إلى الصور والفيديو وغيرها من الملفات المقروءة والصوتية والمرئية كملحقات للبريد الإلكتروني، ولا يخفى على أحد أن هذه الخدمة أصبحت من أكثر الوسائل استخداماً في جميع القطاعات سواء كانت عامة أو خاصة، وفي مختلف المجالات وعلى جميع الأصعدة بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. ^(١)

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال التقنية التي يقوم بها الجاني، من خلال إرسال عدد كبير من الرسائل مجهولة المصدر بشكل عشوائي وهذا يؤدي إلى امتلاء قاعدة بيانات البريد، مما يؤثر عليها ويسبب تلفها ويعيق عملية استرداد المعلومات المخزنة ويجعل الوصول إليها صعباً، الهدف من هذه الأفعال هو إفساد قاعدة البيانات التي تستخدم لاستدعاء المعلومات والبيانات واسترجاعها عند الحاجة. ^(٢)

تعتبر جريمة تضخيم البريد الإلكتروني المرتكبة ضد مصنفات قواعد البيانات وفقاً للتشريعات المنظمة لها، من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والذي يتضمن عنصرين هما العلم والإرادة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الجاني على دراية وإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية، التي تتمثل في إلحاق الضرر بقاعدة البيانات وتعطيل أنشطتها التقنية. ^(٣)

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٦٨.

(٢) عادل يوسف عبد النبي الشكري، الحماية الجنائية للنتاج الذهني التقني: الاختراع أنموذجاً، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥١، جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة ٢٠١٨، ص ٣٧.

(٣) د. منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، بدون طبعة، ص ٨٤.

رابعاً: الجرائم السيبرانية:

يعرف الهجوم السيبراني بأنه: الاستخدام المتعمد لأنظمة وشبكات الكمبيوتر وكذلك الكيانات التي تعتمد على تقنيات المعلومات والاتصالات الرقمية في عملها بقصد التسبب في الضرر. ^(١)

تختلف أنواع الهجمات السيبرانية ومنها: ^(٢)

- إيجاد كلمات المرور للمستخدمين واستخدامها لاختراق بعض الأنظمة.
- هجمات نذب أداء الخدمة، وهي تعني حجب الخدمة أي عن طريق إرسال إعلانات وفيروسات لموقع ما وذلك لإبطاء عمله ولصعوبة الوصول لهذه المواقع وهي تعتمد على نوعين من الروبوتات القائم على اتصال ومنقطع الاتصال.

قد لا تكون جميع الاعتداءات في الفضاء السيبراني مجرمة في القانون الجزائي في بعض الدول، وذلك بالرغم من الأضرار التي قد تنشأ عنها، وفي هذه الحالة تعتبر المضايقات والهجمات الإلكترونية سلوك غير ملائم ويتطلب قواعد وخطط للأمان السيبراني Plan Safety Cyber، حيث يجري التركيز على المخاطر الشخصية والاجتماعية الناتجة عن استعمال الحاسوب، أما عندما تكون هذه الأفعال مجرمة جزائياً فتعتبر هذه الهجمات والمضايقات السيبرانية جرائم سيبرانية وتتطلب خطة وطنية لمكافحتها، أما حين تتماهى الاعتداءات لتطال الأمن القومي للدول، فنكون في صدد استراتيجية الأمن السيبراني Strategy Security Cyber حيث يجري العمل على خطة لفضاء سيبراني آمن وموثوق، بحيث تكون الدولة قادرة على مجابهة الهجمات على البيانات والأنظمة ولا سيما الهجمات التي تطال البنية الأساسية الحساسة والأنظمة المعلوماتية للأمن القومي. ^(٣)

^(١) نورة شلوش، القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني " التهديد المتصاعد لأمن الدول" مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ١٩٠-١٩١.

^(٢) عبد الواحد كريم، الأمن السيبراني القيود والتحديات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة العقد الاجتماعي أول عدد السنة الأولى ٢٠٢١، بيروت لبنان، ص ٣١٥-٣١٦.

^(٣) Australian Government, Attorney General's Department National Plan to Combat Cybercrim, p: 6

ومن هنا تتنوع أسباب الجرائم السيبرانية، ومنها: الرغبة في جمع المعلومات وتعلمها، والاستيلاء على المعلومات والاتجار فيها، قهر النظام وإثبات التفوق على تطور وسائل التقنية، وإلحاق الأذى بأشخاص أو جهات، وتحقيق أرباح ومكاسب مادية، تهديد الأمن القومي والعسكري. (١)

التدليس التجاري (Business Deceit):

هو نوع من الاحتيال حيث يتظاهر المحتال بأنه رجل أعمال، ويسعى لجمع معلومات شخصية من الضحايا، مثل رقم الهوية، جواز السفر، وتاريخ الميلاد، بهدف استغلال هذه البيانات في ارتكاب جرائم معلوماتية. (٢)

الانتحال والتصيد (Spoofing/Phishing):

هو نوع من الاحتيال حيث يقوم المحتال بتقمص شخصية شخص آخر من خلال استخدام هويته، أو بريده الإلكتروني أو عنوانه أو المعلومات التي تظهر عادةً في رأس الصفحة، يهدف هذا الأسلوب إلى الحصول على معلومات حساسة مثل أرقام الحسابات المصرفية وأرقام بطاقات الائتمان وكلمات المرور المرتبطة بها. (٣)

خامساً: جريمة الاختراق:

تتعدد آثار الجرائم المعلوماتية وفقاً للهدف الذي شرعت من أجله، فمنها ما يقتصر على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومنها ما يتعدى ذلك ليشمل التعدي على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي. وتعرف باختراق أمان شخص ما وسرقة بياناته الشخصية أو السرية مثل أرقام الهواتف وتفاصيل بطاقة الائتمان والعناوين وكلمات المرور المصرفية عبر الإنترنت وإلى ما غير ذلك. (٤)

(١) عبد العزيز بن فهد بن محمد ابن داود، الجرائم السيبرانية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٩، ٣٤، الجزائر، ص ١٤٨.

(٢) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٣) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٤) IJECS, International Journal of Engineering and Computer Science 2017, SSN: 2319-7242 DOI: 10.18535/ijeecs, pp:10,

وعرف باعتباره التقنية التي يستخدمها الأشخاص، الذين يطلق عليهم مسمى قراصنة أو متسللين أو مهاجمين، فهم جميعاً متطفلين يحاولون اختراق الشبكات والأنظمة ويكون هدف البعض منهم من أجل المتعة أو الربح أو تعطيل العمليات والابتزاز وذلك مع وجود العامل المشترك لديهم في محاولة الكشف عن ضعف في أي نظام لاستغلاله، ومن ناحية أخرى عرف البعض الاختراق على الرغم من أنها قد تستحضر أشكال متعددة من التخريب الإلكتروني والتجسس والضرر التقني، وربطها بخرق القانون بافتراض أن كل من يشارك في أنشطة القرصنة هو مجرم. (١)

وقد عرف القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) الخاص بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (١)، الاختراق على أنه الدخول غير المصرح به أو المخالف لشروط الترخيص، أو الوصول بأي وسيلة غير قانونية إلى نظام معلوماتي أو جهاز حاسوب أو شبكة معلوماتية وما شابه ذلك. (٢)

ويعرف نفس القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) الاعتراض بأنه عملية رؤية أو تلقي بيانات أو معلومات بغرض الاستماع أو الاعتراض أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو التعديل أو إساءة الاستخدام أو إعادة التوجيه لأسباب غير مشروعة وغير عادلة، وفي نفس المادة عرف القانون البيانات والمعلومات الإلكترونية بأنها كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو تحويله أو نقله أو مشاركته أو نسخه بتكنولوجيا المعلومات، مثل الأرقام والرموز والحروف والرموز والعلامات والصور والأصوات. (٣)

(١) نائلة عادل قورة، جرائم الحاسب الاقتصادي رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٢.
(٢) مصر، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر: ١٤ أغسطس ٢٠١٨ تاريخ العمل به: ١٥ أغسطس ٢٠١٨ صدر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرر (ج) ٢٠١٨/٨/١٤ م. مادة (١) "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما: الاختراق: الدخول غير المرخص به أو المخالفة لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها.

(٣) مصر، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما: الاعتراض: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه، وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق. البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها".

الركن المادي لجريمة الاختراق: وعليه يتحقق الركن المادي لجريمة الاختراق على سلوك مادي قوامه تصدي الجاني لأي معلومة أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها حيث يتم الاختراق أو الاعتراض باستخدام وسائل فنية تمكن الجاني من خلالها بالتجسس المعلوماتي من خلال مشاهدة البيانات أو المعلومات أو التصنت أو التحكم أو مراقبة ما هو متداول من خلال الولوج داخل النظام واستخدامه بشكل مباشر أو حتى بشكل غير مباشر. (١)

أما فيما يخص الركن المعنوي لجريمة الاختراق فلا ينفك أن يتماثل مع الركن المعنوي للجرائم العمدية والتي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام المتحقق بعنصريه الإرادة والعلم، وذلك بعلمه بأن ما يقوم به يعد اختراقاً بدون وجه حق لأي بيانات أو معلومات وبالرغم من هذا العلم المتحقق تتجه إرادته الى إتيان هذا السلوك المادي المكون للجريمة طوعية. (٢)

تسليط الضوء على معالجة المشرع المصري لجرائم القرصنة والاختراق:

تناول قانون (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الباب الثالث منه الجرائم والعقوبات، حيث خصص الفصل الأول في المواد من (١٢) حتى (٢٢) نص التجريم المتعلق بجريمة الاختراق والجرائم المرتبطة بها يشمل عدة جوانب، منها الاعتداء على سلامة الشبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات والانتفاع غير المشروع بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنياتها، كما يتضمن الدخول غير القانوني وتجاوز حدود الحق في الدخول والاعتراض غير المشروع والاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والأنظمة المعلوماتية، بالإضافة إلى ذلك يشمل الاعتداء على تصميم

(١) POLATIDIS, Nikolaos, et al. From product recommendation to cyber-attack prediction: Generating attack graphs and predicting future attacks. *Evolving Systems*, 2020, 11: 479–490

(٢) POLATIDIS, Nikolaos, et al. From product recommendation to cyber-attack prediction, 2020, former reference, pp:479–490

المواقع والأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة وسلامة الشبكة المعلوماتية وكذلك البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات. (١)

تناول الفصل الثاني في المادتين (٢٣ و ٢٤) الجرائم التي تُرتكب باستخدام أنظمة وتقنيات المعلومات، مع التركيز على جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني. (٢)

تناول الفصل الثالث في المادتين (٢٥، ٢٦) الجرائم المرتبطة بالاعتداء على الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير القانوني. (٣)

(١) مصر: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة (١٢): "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، ومع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعاقب على الجرائم التالية بالعقوبات المبينة قرين كل جريمة". مادة (٢٢): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأي صورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو =أي بيانات مماثلة ، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون ، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء".

(٢) مصر، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة (٢٣): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية. فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تنتجه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير". مادة (٢٤): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري. فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسئ إلى ما نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه".

(٣) مصر، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة (٢٥): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى =

كما ورد في الفصل الثامن في المادتين (٣٨، ٣٩) حول العقوبات التبعية، التي تتضمن مصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة أو أي شيء آخر تم استخدامه أو ساهم في ارتكاب الجريمة، كما تشمل العقوبات أيضا إغلاق الشخص الاعتباري والعزل في حال إدانة أحد الموظفين العموميين. (١)

فيما يتعلق بنصوص مواد اللائحة التنفيذية لقانون رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والصادرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٩٩) لسنة (٢٠٢٠)، فقد تم صياغتها لتشمل مصطلحات فنية وتقنية مثل التشفير (Encryption) ومفتاحه، والبنية التحتية الحرجة، ونظام التحكم الصناعي، بالإضافة إلى تعريف نقاط الضعف (Vulnerabilities) التي تُعتبر خللاً أو ثغرة في نظام التشغيل أو التطبيقات أو الشبكات المعلوماتية أو العمليات أو السياسات المتعلقة بأمن المعلومات، أو في بيئة تقنية المعلومات والاتصالات هذه الثغرات يمكن استغلالها في عمليات الاختراق أو الهجوم أو التخريب أو التجسس أو أي نشاط غير قانوني. (٢)

=على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة". مادة (٢٦): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

(١) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة (٣٨): "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانوناً، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها. وفي الحالات التي يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص الاعتباري المدان بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة بالغلق". مادة (٣٩): "المحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضى بعزله من وظيفته مؤقتاً، إلا في الحالات المشار إليها في المادة (٣٤) من هذا القانون فيكون العزل وجوباً".

(٢) مصر: اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠ تاريخ العمل به: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٠ نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ تابع (ج) ٢٧/٨/٢٠٢٠.

تنص المادتان (٢، ٣) من اللائحة التنفيذية على التزام مقدمي خدمات تقنية المعلومات باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية الأمن السيبراني والحد من محاولات الاختراق والاعتراض، يتضمن ذلك تشفير البيانات والمعلومات لضمان سرّيتها، واستخدام نظام تشفير قياسي سواء كان متماثلاً أو غير متماثل مع ضرورة الحفاظ على سرية وأمان مفتاح التشفير، كما يتعين عليهم تثبيت واستخدام نظم وبرامج ومعدات لمكافحة البرمجيات والهجمات الخبيثة والتأكد من صلاحيتها وتحديثها بانتظام، بالإضافة إلى ذلك يجب استخدام بروتوكولات آمنة وتحديد صلاحيات الوصول إلى الشبكة والملفات وقواعد البيانات، مع تعيين المسؤولين لضمان حماية الوصول المنطقي إلى الأصول المعلوماتية والتقنية ومنع الوصول غير المصرح به، إعداد قائمة شاملة تتضمن الأجهزة والمعدات مع أرقامها المميزة والمسلسلة وطرزاتها، بالإضافة إلى توضيح الأنظمة والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها. كما يجب تطبيق أفضل الممارسات والمعايير عند اختيار مواصفات كلمات المرور، وتوثيق إجراءات التثبيت والتشغيل الخاصة بالأنظمة، يتعين ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة الأنظمة وإلزام الأطراف المتعاقدة بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة المعنية وحدود مسؤولية كل طرف، يجب اتخاذ إجراءات دورية لتحديث الأنظمة والبرامج والتطبيقات وإجراء الاختبارات اللازمة قبل تنفيذ التحديثات. كما ينبغي إجراء اختبار سنوي للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية، واستخدام معدات وأجهزة ونظم وبرمجيات الجدران النارية لحماية الشبكات والأنظمة. (١)

(١) مصر، اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة رقم ٢: يلتزم مقدمو خدمات تقنيات المعلومات باتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية التالية تنفيذاً للبندين (٢ و ٣) من الفقرة أولاً من المادة رقم (٢) من القانون: ١- تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على سرّيتها، وعدم اختراقها باستخدام نظام تشفير قياسي متماثل أو غير متماثل لا يقل في تأمينه عن Advanced Encryption Standard (ASE-128) بمفتاح شفرة لا يقل عن (١٢٨ بت)، مع مسؤوليته بالحفاظ على سرية وأمان مفتاح التشفير ٢ - تنصيب واستخدام نظم وبرامج ومعدات مكافحة البرمجيات والهجمات الخبيثة والتأكد من صلاحيتها وتحديثها. ٣ - استخدام بروتوكولات آمنة، مثل بروتوكول نقل النص التشعبي المؤمن 4 HTTPS - وضع صلاحيات بالشبكات والملفات وقواعد البيانات وتحديد المسؤولين، لضمان حماية الوصول المنطقي Logical Access إلى الأصول المعلوماتية والتقنية لمنع الوصول غير المصرح به. ٥ - إعداد قائمة بالأجهزة والمعدات وأرقامها المميزة والمسلسلة وطرزاتها وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها. ٦ - تطبيق أفضل الممارسات والضوابط عند اختيار مواصفات كلمات السر أو المرور وفقاً للملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية. ٧ - توثيق إجراءات التنصيب والتشغيل الخاصة بالأنظمة. ٨ - ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة الأنظمة وإلزام الأطراف المتعاقدة معها بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة وحدود مسؤولية كل جهة. ٩ - إجراء التحديثات الخاصة بالنظم والبرامج والتطبيقات بشكل دوري وإتمام الاختبارات اللازمة قبل إجراء =

تناولت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية التزامات مقدمي خدمات تقنية المعلومات والاتصالات الذين يمتلكون أو يديرون أو يشغلون البنية التحتية المعلوماتية الحرجة وذلك وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته، يتعين عليهم اتخاذ إجراءات تقنية وتنظيمية تشمل إعداد سياسة أمن معلومات معتمدة من الإدارة العليا للبنية التحتية المعلوماتية الحرجة، وضمان مراجعتها سنوياً لضمان ملاءمتها وكفاءتها وفعاليتها.

كما يجب عليهم استخدام شهادات تصديق إلكتروني صادرة عن جهات معتمدة ومنع الوصول المادي لغير المخولين أو المصرح لهم بالدخول إلى مواقع أجهزة ومعدات أنظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجة. علاوة على ذلك، يتوجب الالتزام باستخدام ضوابط نفاذ قوية وفعالة، وتوثيق الإجراءات المتعلقة بتركيب وتشغيل أنظمة المعلومات الحيوية مع إتاحتها للمستخدمين المعتمدين عند الحاجة، كما يجب على مقدمي الخدمات مطالبة البائعين بتزويدهم بجميع الوثائق المتعلقة بإجراءات التشغيل، والتأكد من تنفيذ وصيانة أنظمة البنية التحتية للمعلومات.

يجب مراجعة ومطالبة الأطراف المتعاقدة بالدخول في اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة، كما يتعين إجراء تحديثات دورية للنظام والبرامج والتطبيقات وإجراء تحليل سنوي لأنظمة التحكم الصناعية للكشف عن العيوب ونقاط الضعف واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، بالإضافة إلى ذلك يجب إجراء اختبارات سنوية للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية وتركيب المعدات اللازمة لمنع وكشف هذه الاختراقات واتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع الثغرات الفنية للأجهزة والأنظمة والبرامج عند اكتشافها.

وأخيراً يجب أخذ نسخ احتياطية شهرية للبيانات والمعلومات ويجب حفظ وتخزين البيانات بشكل مشفر في موقع آخر، بالإضافة إلى إعداد قائمة شاملة بالأجهزة والمعدات تتضمن أرقامها المميزة والتسلسلية ونماذجها.

كما ينبغي توضيح الأنظمة والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها، يجب تحديد مسؤوليات الإدارة العليا والشخص المسؤول عن تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات، مع توضيح صلاحيات وواجبات كل منهم.

=التحديثات. ١٠ - إجراء اختبار سنوي للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية. ١١ - استخدام معدات وأجهزة ونظم وبرمجيات الجدران النارية (NGFW-UTM-Firewalls) لحماية الشبكات والنظم.

من الضروري أن يتمشى ذلك مع ما تقوم به إدارات الموارد البشرية وشؤون العاملين من إعداد الهياكل التنظيمية والتوصيف الوظيفي والأنشطة التدريبية وغيرها من العمليات.

يجب إبلاغ المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات عن أي حوادث أو اختراقات فور حدوثها، كما ينبغي وضع خطة لاستمرارية العمل تتضمن البدائل المقترحة في حال حدوث أي مخاطر أو أزمات تؤثر على تقديم الخدمة أو تؤدي إلى انقطاعها مع التأكيد على القدرة على استعادة الخدمة. ^(١)

(١) مصر، اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مادة رقم ٣: يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات والاتصالات التي تمتلك أو تدير أو تشغل البنية التحتية المعلوماتية الحرجة المخاطبين بأحكام هذا القانون ، باتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية التالية تنفيذاً للبندين (٢ و ٣) من الفقرة أولاً من المادة رقم (٢) من القانون : ١ - إعداد سياسة أمن معلومات واعتمادها من الإدارة العليا للبنية التحتية المعلوماتية الحرجة وضمان مراجعتها كل عام لضمان استمرار ملائمة وكفاية وفاعلية تلك السياسة على أن تتضمن تلك السياسة متطلبات الأجهزة والجهات الرقابية والتنظيمية المختصة بالبنية التحتية المعلوماتية الحرجة ، والمتطلبات القانونية ، والمتطلبات الخاصة بالموارد البشرية . ٢- ضمان التأكد من الامتثال لما ورد بهذا القانون ولائحته والقرارات التنفيذية ذات الصلة من التزامات تقنية أو تنظيمية. ٣- تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها باستخدام نظام تشفير قياسي متماثل أو غير متماثل لا يقل تأمينه عن Advanced Encryption Standard (AES-256) بمفتاح شفرة لا يقل عن (٢٥٦ بت) يتم توليده = باستخدام نظام عشوائي آمن. واستخدام نظام إدارة مفاتيح تشفير قياسي للحفاظ على سريتها ودورة حياتها ومستويات استخدامها في التطبيقات المختلفة. ٤ - استخدام شهادات تصديق إلكتروني صادرة من جهة من جهات إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني المعترف بها في جمهورية مصر العربية وبضوابط قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية، وذلك لكافة المستخدمين لأنظمة المعلومات الخاصة بالبنية التحتية الحرجة. ٥ - منع الوصول المادي لغير المخول أو المصرح لهم الدخول أو الوصول لمقار وأجهزة ومعدات أنظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجة. ٦ - استخدام ضوابط نفاذ قوية Strong Authentication وفعالة من خلال فئتين أو أكثر من فئات التوثيق Multi-factor Authentication وبحسب مستوى المخاطر، بما يضمن تحديد المسؤولية وعدم الإنكار. ٧ - توثيق إجراءات التنصيب والتشغيل الخاصة بنظم البنية التحتية المعلوماتية الحرجة وإتاحتها للمستخدمين المخول لهم ذلك عند حاجتهم إليها، وإلزام الموردين بتزويد الجهة بكامل الوثائق الخاصة بالإجراءات التشغيلية. ٨ - ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة أنظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجة وإلزام الأطراف المتعاقدة معها بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة. ٩- تنصيب واستخدام نظم وبرامج ومعدات مكافحة والحماية من البرمجيات والهجمات الخبيثة، والكشف عنها والتأكد من صلاحيتها وتحديثها. ١٠ - إجراء التحديثات الخاصة بالنظم والبرامج والتطبيقات بشكل دور. مع الأخذ في الاعتبار ضوابط التعامل مع إجراء التحديثات على أنظمة التحكم الصناعي مع عدم اتصالها المباشر بشبكة الإنترنت، وإتمام الاختبارات اللازمة قبل إجراء التحديثات. ١١- إجراء مسح سنوي لأنظمة التحكم الصناعي للكشف عن الثغرات ونقاط الضعف واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل معها. ١٢ - إجراء اختبار سنوي للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية وتثبيت أجهزة المنع والكشف عن الاختراقات. ١٣- اتخاذ الإجراءات الملائمة للتعامل مع الثغرات الفنية للأجهزة=

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الملكية الفكرية في العصر الرقمي

الغش التجاري وسرقة الأعمال الفنية والأدبية والعلمية وسرقة براءات الاختراع وهذه السرقات منتشرة على نطاق واسع في بعض دول شرق آسيا والتي تقوم فيها صناعات بأكملها على أساس تقليد العلامات التجارية العالمية في صناعة الملابس والساعات والأفلام والأشرطة السينمائية والتلفزيونية.^(١)

عدم وجود حماية قانونية كافية للملكية الأدبية في عدد كبير من الدول وعدم وجود وسائل فعالة متاحة في تلك الدول لتعويض صاحب الملكية الأدبية أو حمايته عند وقوع اعتداء على مؤلفاته وعدم وجود بعض القيود على عرض بعض المصنفات الأدبية والفنية الأجنبية لكيلا تتراحم الأعمال المماثلة الوطنية.

الجرائم الإلكترونية: يعرف المكتب الأمريكي لتقييم التكنولوجيا الجريمة السيبرانية بأنها جريمة تلعب فيها برامج البيانات والمعلومات الحاسوبية دورًا رئيسيًا^(٢)، ويتم تعريفه أيضًا على أنه جريمة جنائية يتم استخدام الكمبيوتر كأداة رئيسية لارتكاب الجريمة.

تمثل الجرائم الحاسوبية إحدى المعوقات التي تحول دون إنتاج وتطوير التكنولوجيا الحديثة، وهي في نمو وتطور مستمر، مما يسمح لأصحاب الأيدي السوداء سواء كانوا قراصنة أو مهاجمين، باستخدام أي وسيلة لتحقيق أهدافهم غير

=وللنظم والبرامج والتطبيقات عند العلم بها. ١٤ - إجراء عمليات أخذ نسخ احتياطية شهرية للبيانات والمعلومات، والاحتفاظ بها وتخزينها مشفرة في موقع آخر. ١٥ - استخدام معدات وأجهزة ونظم وبرمجيات الجدران النارية (NGFW-UTM-Firewalls) لحماية الشبكات والنظم. ١٦ - استخدام بروتوكولات آمنة، مثل بروتوكول نقل النص التشعبي المؤمن = HTTPS 17 - إعداد قائمة بالأجهزة والمعدات وأرقامها المميزة والمسلسلة وطرزاتها وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة = ومواصفاتها. ١٨ - تحديد مسؤوليات الإدارة العليا ومسؤولي تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات بشكل واضح وصلاحيات وسلطات وواجبات والتزامات كل منهم، مع ضرورة اتساق ذلك مع ما تقوم به إدارات الموارد البشرية وشئون العاملين من إعداد للهياكل، والتوصيف الوظيفي، والأنشطة التدريبية وغيرها من أنشطة وعمليات تلك الإدارات. ١٩ - إبلاغ المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز عن أي حوادث أو اختراقات فور العلم بحدوثها. ٢٠ - وضع خطة استمرارية العمل والبدائل المقترحة في حال حدوث أي مخاطر أو أزمات تتعلق بتقديم الخدمة أو انقطاعها، والقدرة على استعادة الخدمة والعمل في حال الكوارث، واختبار الخطة دوريًا.

^(١) بدون اسم، التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، المؤتمر الدولي الحادي عشر، طرابلس ٢٢-٢٤ أبريل ٢٠١٦، ص ٣١١.

^(٢) Addressing the new Hazards of the High Technology Workplace, Harvard law Review, Vol 104, No, 8, Juin 1991, Notes, p: 1898.

المشروعة في البيئة الرقمية، مثل السرقة والسطو والاختلاس والقرصنة وتدمير العديد من أنواع الجرائم الحاسوبية الأخرى كل ذلك يتطلب حماية البيئة الرقمية من هذه الجرائم الإلكترونية، خاصة أن هذه الجرائم تتمتع بخصائص كثيرة تحول دون محاربتها. (١)

تحديات إثبات الجريمة التي تحدث عبر الإنترنت:

الإثبات هو عملية تقديم الأدلة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وذلك وفقا للطرق التي يحددها القانون، وفي مجال الجرائم المعلوماتية ينطبق المفهوم العام للإثبات مما يترتب عليه مواجهة العديد من الصعوبات، كما لاحظنا في صعوبة الحصول على الأدلة، وعند الحصول على هذه الأدلة تظهر عقبات أخرى تعيق الاستفادة منها ترجع صعوبة الإثبات في هذه الجرائم إلى طبيعتها التي تجعل من الصعب الاحتفاظ بآثارها بالإضافة إلى غموض حدودها الإجرامية، كما أن هذه الجرائم تعتبر جرائم بيضاء تعتمد على مستوى عال من الذكاء في تنفيذها. (٢)

لعل من أكثر الصعوبات التي تواجه اكتشاف عمل غير قانوني بالتعدي على حق الملكية الفكرية ما يلي:

أولاً: غياب الدليل المادي:

تعتبر الجريمة المعلوماتية من الجرائم التي تحدث في بيئة إلكترونية، مما يؤدي إلى مجموعة من النتائج التي تعقد عملية اكتشافها والتحقيق فيها وهذا يختلف عن الجريمة التقليدية التي تخضع لرقابة أجهزة العدالة، في حالة الجريمة المعلوماتية قد لا يظهر دليل الإدانة، وحتى إذا وجد يمكن للجاني أن يقوم بإخفائه أو محوه، مما يجعل الأمر أكثر صعوبة أمام أجهزة العدالة التي قد لا تكون متخصصة في هذا النوع من الجرائم. (٣)

(١) د. أمجد حسان، الفيروسات إرهاباً تهدد أنظمة المعلومات، أبحاث المؤتمر الدولي للإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م، بدون طبعة، ص ٩.

(٢) محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، بدون طبعة، ص ٥٧.

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢، بدون طبعة، ص ٢٤.

تتميز الجريمة التقليدية بوجود أدلة مرئية مثل الأسلحة البيضاء أو النارية أو المواد السامة المستخدمة في القتل، مما يتيح لرجال الضبط القضائي أو سلطات التحقيق رؤية الأدلة والتعامل معها بشكل مباشر، أما في الجريمة المعلوماتية فإن البيانات والمعلومات تتجسد في نبضات إلكترونية غير مرئية تتدفق عبر الأنظمة المعلوماتية مما يسهل عملية إخفاء الأدلة.

لكل جريمة أسلوب خاص في تنفيذها وطريقة معينة يمكن من خلالها استخراج الأدلة لإدانة الجاني، على سبيل المثال انتحال الهوية باستخدام بطاقة الائتمان يتطلب معرفة كلمة السر وتلاعباً بالمعلومات أو تدميرها، جميع هذه الأفعال غير القانونية تفتقر إلى الأدلة المرئية وذلك لأن المجرمين يعتمدون على تقنيات وأساليب متطورة. (١)

بعض العصابات المتخصصة في اختراق الشبكات قد طورت طرقاً لمحو أي أثر يتعلق باختراقاتهم، مما يجعل من الصعب جداً اكتشاف الأدلة وفي حالات نادرة قد تظهر الأدلة، لكن العديد من الشركات التجارية تتجنب الإبلاغ عن هذه الحوادث خوفاً على سمعتها. (٢)

ثانياً: الامتناع عن الإبلاغ:

نظراً لأن معظم الجهات المتضررة التي تكون عادة مصرفاً أو مؤسسة مالية أو شركة أو مشروعاً صناعياً كبيراً، تتبنى سياسة التكتّم وعدم الإفصاح عن وقوع هذه الجرائم خوفاً من التأثير على سمعتها التجارية، فإن ذلك يؤدي إلى صعوبة في اكتشاف الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت. (٣)

فغالبا لا يتم الإبلاغ عن جرائم الإنترنت بسبب عدم اكتشاف الضحية لها أو خشية من التعرض للتشهير، لذا نجد أن معظم جرائم الإنترنت تكتشف بالصدفة وأحياناً بعد فترة طويلة من وقوعها، بالإضافة إلى ذلك فإن الجرائم التي لم تُكتشف تفوق بكثير تلك التي تم الكشف عنها، وبالتالي فإن الفجوة بين العدد الحقيقي لهذه الجرائم والعدد الذي تم اكتشافه

(١) نهلة عبد القادر الموني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، بدون طبعة، ص ٥٦.

(٢) عبد الفتاح البيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦، ص ٤١.

(٣) محمود حماد مرهج الهيتمي، جرائم الحاسوب ماهيتها موضوعها أهم صورها والصعوبات التي تواجهها، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، بدون طبعة، ص ٢١٧.

تمثل مشكلة خطيرة، مما يعني أن الفجوة بين الجرائم الفعلية وما تم التعرف عليه كبيرة جدًا^(١) تنتشر هذه الظاهرة بشكل أكثر وضوحًا في المؤسسات المالية مثل البنوك والمؤسسات الادخارية، حيث تخشى مجالس إدارتها عادة من أن تؤدي الدعاية السلبية الناتجة عن كشف هذه الجرائم أو اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها إلى تراجع ثقة المتعاملين بها وابتعادهم عنها.^(٢)

ثالثا: وعي منفذين الجرائم الإلكترونية:

يقدم الحاسب الآلي فوائد كبيرة للإنسان في حياته اليومية، وفي الوقت نفسه يمكن أن يكون أداة للمجرم في تخطيط الجريمة والتحضير لها وتنفيذها والتخلص من آثارها.^(٣)

يمتلك المجرمون على الإنترنت مهارات متقدمة، حيث يظهر ذلك في قدرتهم على إخفاء معالم جرائمهم وإزالة آثارها من خلال التلاعب بقواعد البيانات والقوائم في أجهزة الكمبيوتر والبرامج دون ترك أي أثر، كل هذه العوامل تجعل من الصعب إقامة الدليل على الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وإثباتها.

المجرمون الذين يستخدمون الوسائل الإلكترونية الحديثة لارتكاب جرائمهم ينتمون إلى فئة الأذكاء الذين يضعون حواجز أمنية حول أفعالهم غير المشروعة قبل تنفيذها مما يحميهم من العقاب، فهم يعملون على تعقيد إجراءات التفتيش المتوقعة للبحث عن الأدلة التي تدينهم، من خلال استخدام كلمات سر تجعل الوصول إلى البيانات المخزنة إلكترونياً أو المنقولة عبر الشبكات مستحيلاً على الآخرين، كما قد يلجأ هؤلاء المجرمون إلى إدخال تعليمات خفية بين هذه البيانات أو استخدام رموز أو تشفير، مما يجعل من الصعب على الجهات المعنية بالتحقيق والضبط اكتشاف أفعالهم غير القانونية.^(٤)

(١) محمد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية ماهيتها وصورها، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط، ٤، ٢ أبريل ٢٠٠٦، ص ١٤-١.

(٢) هشام محمد فريد رستم، أصول التحقيق الجنائي واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريس التخصصي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد (٢)، الطبعة ٣، ٢٠٠٤، ص ٧٤ - ١٣٣.

(٣) محمد الأمين البشري، أنواع جرائم الحاسب الآلي وكيفية ضبطها، مجلة الشرطة، العدد ٣٥٦ أوت ٢٠٠٠، ص ٤٦.

(٤) فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، بدون طبعة، ص ٢٦٩.

المبحث الثالث: الحماية التكنولوجية ودورها في حماية الملكية الفكرية

المصنف الرقمي هو أحد نتائج التكنولوجيا الحديثة، حيث لا يختلف في المبدأ سواء من حيث المحتوى أو التسمية عن المصنفات التقليدية مثل الكتب والمجلات والقطع الموسيقية واللوحات الزيتية، الاختلاف الوحيد في وسيلة الحفظ إذ تم استبدال الحامل الورقي الذي تكتب عليه الكلمات بحامل رقمي، فعلى سبيل المثال يمكن كتابة فقرة باستخدام لوحة مفاتيح الحاسوب وحفظها في ذاكرته مما ينتج عنه ملف أو نص إلكتروني يقوم الحاسوب بتخزين واسترجاع هذا النص من خلال تحويل الكلمات المدخلة بلغة طبيعية إلى لغة تفهمها الآلة وهي اللغة الثنائية ولهذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون للمصنف أصل ورقي حيث يتم تحويله إلى صيغة رقمية عن طريق تمريره على جهاز الماسح الضوئي ليصبح نصاً مرقماً ورقمياً، في النهاية يعرف المصنف الرقمي بأنه عمل إبداعي فكري ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات ويتم التعامل معه بشكل رقمي. ^(١)

من بين المصنفات المحمية قانونياً نجد المصنفات الأدبية والفنية، تشمل هذه المصنفات الأدبية بمختلف أنواعها سواء كانت مكتوبة أو شفوية، بالإضافة إلى المصنفات الفنية التي تتنوع إلى أشكال شائعة مثل المسرح والموسيقى والسينما فضلاً عن الرسوم وغيرها. ^(٢)

ليس من الممكن في بيئة رقمية إنفاذ الحقوق عبر الإنترنت بشكل فعال دون اتخاذ تدابير حماية تكنولوجية فعالة والمعلومات اللازمة لنظام الحقوق للإعلان والاستخدام والسيطرة، وتم الاتفاق على أن يتم تنفيذ هذه التدابير والمعلومات ويترك لتقدير أصحاب الحقوق المعنيين ويجب اعتماد الأحكام القانونية، ولحماية استخدام هذه التدابير والمعلومات تشترط المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أن توفر الأطراف المتعاقدة هذه الحماية القانونية.

(١) أحمد وداد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً، المؤتمر السادس الجمعية المكتبات والمعلومات، حول البيئة المعلومات الأمانة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، ٠٦/٠٧ أبريل ٢٠٠٧، الرياض، ص ٤.

(٢) عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٧، بدون طبعة، ص ١٥.

نصت المادة (١٢) الفقرة الأولى من اتفاقية حق المؤلف يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتضمن في تشريعاتها جزاءات مناسبة وكافية بحيث تكون واضحة بالنسبة للجزاءات المدنية، حيث إن تلك الأفعال تُعتبر تعدياً على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية "برن"، أو تسهم في ذلك أو تسهل حدوثه أو تخفيه: ^(١)

١- يجب عدم حذف أو تعديل أي معلومات واردة في شكل إلكتروني، والتي تعتبر ضرورية لإدارة الحقوق دون الحصول على إذن مسبق.

٢- كما يحظر توزيع أو استيراد أو إيداع أو نقل أي معلومات واردة في شكل إلكتروني، تكون ضرورية لإدارة الحقوق إلى الجمهور دون الحصول على إذن.

مفاد ذلك بالإضافة الي التشريعات والقوانين الخاصة بكل دولة يجب أن تهتم كل دولة بسن تشريعات وقوانين مستحدثة دائماً لمواكبة التعديلات التي تتم على الملكية الفكرية للمصنفات والمؤلفين عبر الشبكة العنكبوتية وإنشاء لجان رقابية لها سلطة الضبطية القضائية للتحري واستخدام اللازم نحو التعديلات التي تتم على حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين وغيرهم.

^(١) معاهدة الويبو بشأن حقوق التأليف والنشر اعتمدت في جنيف في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ المادة ١٢: "الالتزامات المتعلقة بمعلومات إدارة الحقوق (١) توفر الأطراف المتعاقدة سبل انتصاف قانونية كافية وفعالة ضد أي شخص يقوم عن علم بأي من الأفعال التالية مع علمه، أو فيما يتعلق بالانتصاف المدني لديه أسباب معقولة لمعرفة ذلك، أنه سيؤدي إلى أو تمكين أو تسهيل أو إخفاء انتهاك أي حق من الحقوق المشمولة بهذه المعاهدة أو اتفاقية برن: (أ) إزالة أو تغيير أي معلومات إلكترونية لإدارة الحقوق دون إذن؛ (ب) توزيع أو استيراد للتوزيع أو البث أو توصيل أعمال أو نسخ من الأعمال إلى الجمهور دون إذن مع علمه بأن معلومات إلكترونية لإدارة الحقوق قد أزيلت أو عدلت دون إذن (٢) كما هو مستخدم في هذه المادة، تعني "معلومات إدارة الحقوق" المعلومات التي تحدد العمل، ومؤلف العمل، ومالك أي حق في العمل، أو المعلومات حول شروط وأحكام استخدام العمل، وأي أرقام أو رموز تمثل هذه المعلومات، عندما تكون أي من هذه العناصر من المعلومات مرفقة بنسخة من العمل أو تظهر فيما يتعلق بتوصيل العمل إلى الجمهور".

أبرز أشكال الحماية التكنولوجية تشمل:

١. العقوبات التقنية:

يتعلق الأمر باستخدام شفرة معينة أو كلمة مرور تطبق على أجهزة الكمبيوتر أو بعض البرامج أو على الأقراص المدمجة وما شابهها أو على بعض مواقع الإنترنت والمواضيع والمصنفات المحمية فيها، الهدف من ذلك هو منع أي شخص من الوصول إليها أو منع نسخ هذه البرامج أو المصنفات أو تعديلها مما يحمي حقوق الملكية الفكرية، كما تمنع هذه الإجراءات توزيعها أو طباعتها دون الحصول على إذن من صاحب الحق، بالإضافة إلى ذلك تقوم بعض المواقع بتوفير معلومات عن صاحب الحق في المصنف الرقمي المحمي، مما يتيح للراغبين في الاستفادة من هذه المصنفات القيام بذلك مقابل دفع مبلغ مالي محدد سواء بطرق تقليدية أو إلكترونية. (١)

٢. فرض أنظمة التتبع الرقمية:

تعتبر هذه الأنظمة أدوات فعالة لتتبع الأجهزة التي تم استخدامها لنقل مصنفات محمية بشكل غير قانوني أو لاستغلال الملكية الفكرية بطرق غير مشروعة، كما تساعد في تحديد مزود الخدمة الرئيسي لهذه الأجهزة، وهذا يتيح إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية ضد مالك الجهاز، بالإضافة إلى ذلك تتيح أنظمة التتبع متابعة جميع النسخ الإلكترونية لأي مصنف محمي ورصد ما يحدث لها من نسخ أو توزيع، مما يمكن أصحاب الحقوق من ملاحقة منتهكي حقوقهم الفكرية. (٢)

٣. البصمة الإلكترونية (الرقمية):

تعرف البصمة الإلكترونية بأنها بصمة رقمية تشتق باستخدام خوارزميات محددة تعرف بالدوال الرقمية أو الخوارزميات، تعتمد هذه الخوارزميات على حسابات رياضية لتوليد بصمة فريدة، وتعتبر هذه الخوارزميات بمثابة بيانات خاصة ناتجة عن البصمة الإلكترونية، من الخصائص المميزة لهذه البصمة أنها تستطيع تمييز الرسالة الأصلية بدقة حتى في حال حدوث تغييرات في محتوى الرسالة. (٣)

(١) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٨١-٢٨٢.

(٢) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٣) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

٤. تشفير البيانات:

التشفير أو "Cryptography": تم اشتقاق مصطلح "Cryptography" من كلمتين يونانيتين هما "Krypto" التي تعني المخفي و"graphene" التي تعني الكتابة وعند دمجها معًا نحصل على مفهوم الكتابة المخفية أو النص المشفر، وهي وسيلة لحماية المعلومات والاتصالات^(١)، وهو أسلوب يستخدم لحماية المعلومات والاتصالات عبر الرموز مما يجعلها غير قابلة للقراءة إلا من قبل الأشخاص المستهدفين.^(٢)

التشفير هو عملية تعتمد على خوارزمية لتحويل المعلومات من شكلها العادي إلى صيغة غير قابلة للقراءة تعرف بالنص المشفر، لفك تشفير هذه المعلومات وإعادتها إلى شكلها الأصلي يتطلب الأمر خوارزمية ومفتاح تشفير، في الوقت الحالي يستخدم تشفير SSL بشكل واسع لحماية المعلومات أثناء نقلها عبر الإنترنت، من خلال الاستفادة من ميزات التشفير المدمجة في أنظمة التشغيل أو أدوات التشفير من جهات خارجية، يقوم ملايين الأشخاص بتشفير بياناتهم على أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم لحماية المعلومات الحساسة من فقدان العرضي في حال تعرضت أجهزتهم للسرقة كما يمكن استخدام التشفير للتصدي للمراقبة الحكومية وحماية البيانات الحساسة للشركات.^(٣)

في الفترة الأخيرة، تم الاعتماد على تقنيات التشفير لتأمين العملات المشفرة، تستفيد هذه العملات من مجموعة من التقنيات المتقدمة في التشفير مثل دوال التجزئة وتشفير المفتاح العام والتوقيعات الرقمية، تستخدم هذه الأساليب بشكل أساسي لضمان أمان البيانات المخزنة على سلاسل الكتل (blockchains)، وهو سجل مشترك وغير قابل للتغيير يسهل عملية تسجيل المعاملات وتتبع الأصول في الشبكات التجارية، كما يستخدم شكل خاص من التشفير يعرف باسم خوارزمية

(١) عمرو نعوم، مقال مقدمة في علم التشفير، موقع root-x، ٩ يوليو ٢٠٢١، متاح من خلال: <https://root-x.dev/blog/article/introduction-to-cryptography> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/١٢.

(٢) عمرو نعوم، مقدمة في علم التشفير، مرجع سابق.

(٣) الترميز مقابل التشفير، موقع sky high security، الاسترجاع من خلال:

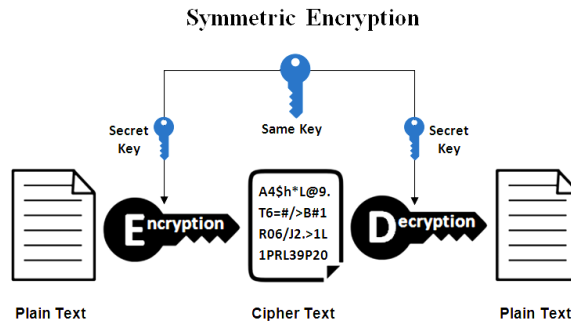
<https://www.skyhighsecurity.com/ar/cybersecurity-defined/tokenization-vs-encryption.html>

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/١٢.

التوقيع الرقمي باستخدام المنحنيات البيانية (ECDSA) لدعم عملة البيتكوين وأنظمة العملات المشفرة الأخرى، مما يوفر مستوى إضافيًا من الأمان ويضمن أن الأموال لا يمكن استخدامها إلا من قبل أصحابها الشرعيين. (١)

يوجد نوعان من التشفير:

أ- **تشفير المفتاح المتماثل**، هو نوع من التشفير حيث يتم استخدام نفس المفتاح لتشفير وفك تشفير البيانات فهو نظام تشفير يعتمد على استخدام مفتاح واحد مشترك بين المرسل والمستقبل لتشفير وفك تشفير الرسائل، تعتبر أنظمة المفاتيح المتماثلة أسرع وأسهل في الاستخدام، لكن التحدي يكمن في ضرورة تبادل المفتاح بين المرسل والمستقبل بطريقة آمنة من أبرز أنظمة تشفير المفتاح المتماثل هو نظام تشفير البيانات (DES). (٢)



نموذج تشفير المفتاح المتماثل

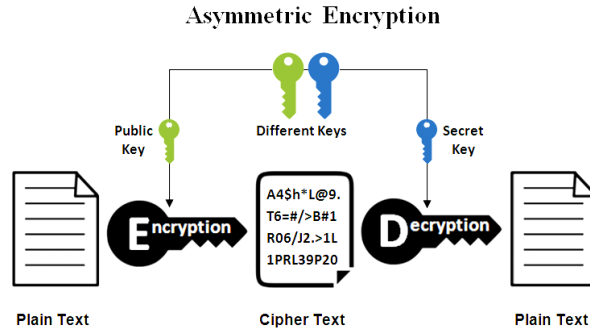
المصدر: عمرو نعوم، مقدمة في علم التشفير، موقع root-x، ٩ يوليو ٢٠٢١

ب- **تشفير المفتاح غير المتماثل**، هو نوع من التشفير يستخدم زوجًا من المفاتيح، مفتاح عام ومفتاح خاص، في هذا النوع من التشفير يتم الاعتماد على زوج من المفاتيح لتأمين المعلومات، يستخدم المفتاح العام للتشفير بينما يستخدم المفتاح الخاص لفك التشفير المفتاحان مختلفان تمامًا، مما يعني أنه حتى لو كان المفتاح العام

(١) عمرو نعوم، مقال مقدمة في علم التشفير، مرجع سابق.

(٢) عمرو نعوم، مقال مقدمة في علم التشفير، مرجع سابق.

متاحًا للجميع فإن الشخص المستهدف فقط هو القادر على فك التشفير، لأنه الوحيد الذي يمتلك المفتاح الخاص الضروري لذلك وهنا تكمن فعالية هذا النوع من التشفير. ^(١)



نموذج تشفير المفتاح غير المتماثل

المصدر: عمرو نعوم، مقدمة في علم التشفير، موقع root-x، ٩ يوليو ٢٠٢١

فوائد التشفير: ^(٢)

(١) يساهم التشفير في حماية سلامة البيانات، حيث لا يقتصر دور المتسللين على سرقة المعلومات فحسب بل يمكنهم أيضًا تعديل البيانات بهدف تنفيذ عمليات احتيال، ورغم أن المتسللين المتمرسين قد يتمكنون من تغيير البيانات المشفرة إلا أن المستلمين سيكون لديهم القدرة على اكتشاف أي تلاعب مما يتيح لهم اتخاذ إجراءات سريعة.

(٢) يساهم التشفير في مساعدة المؤسسات على الالتزام باللائحة التنظيمية التي تفرضها العديد من الصناعات مثل القطاع المالي والرعاية الصحية، حيث تضع هذه الصناعات قواعد صارمة بشأن استخدام وتخزين بيانات المستهلك، ومن خلال التشفير تستطيع المؤسسات تحقيق هذه المعايير وضمان الامتثال لها.

(٣) يعمل التشفير على حماية البيانات أثناء انتقالها بين الأجهزة، في حياتنا اليومية نستخدم العديد من الأجهزة مما قد يعرض البيانات لبعض المخاطر عند نقلها من جهاز لآخر، تساهم تقنية التشفير في تأمين البيانات عبر

^(١) عمرو نعوم، مقال مقدمة في علم التشفير، موقع root-x، ٩ يوليو ٢٠٢١، مرجع سابق.

^(٢) ما المقصود بتشفير البيانات؟، موقع Kaspersky، متاح من خلال: <https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/encryption>

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/١٢

الأجهزة حتى أثناء عملية النقل، بالإضافة إلى ذلك تساهم إجراءات الأمان الإضافية مثل المصادقة المتقدمة في منع الوصول غير المصرح به من قبل المستخدمين.

٤) يساهم التشفير في حماية البيانات أثناء نقلها إلى التخزين السحابي مع تزايد عدد المستخدمين والمؤسسات التي تخزن بياناتها في السحابة أصبح تأمين هذه البيانات أمرًا بالغ الأهمية، يساعد التخزين المشفر في ضمان خصوصية المعلومات، لذا ينبغي على المستخدمين التأكد من تشفير البيانات خلال مراحل النقل والاستخدام والتخزين.

٥) يساهم التشفير في تعزيز أمان المؤسسات، خاصة مع تزايد عدد المكاتب التي تعمل عن بعد لا سيما بعد جائحة كورونا، هذا الوضع قد يخلق مخاطر على الأمن السيبراني، حيث يتم الوصول إلى البيانات من مواقع متعددة، في هذا السياق يلعب التشفير دورًا حيويًا في حماية البيانات من السرقة أو فقدان غير المقصود.

٦) يهدف تشفير البيانات إلى حماية الملكية الفكرية، تقوم أنظمة إدارة الحقوق الرقمية بتشفير البيانات عندما تكون في حالة سكون مما يشمل الملكيات الفكرية مثل الأغاني والبرامج، الهدف من ذلك هو منع الهندسة العكسية والاستخدام غير المصرح به أو إعادة إنتاج المواد المحمية بحقوق النشر.

٥. التوقيف أو التجميد أو إلغاء الاشتراك:

تجميد أو إلغاء المواقع الإلكترونية التي تنتهك أو تستغل أي من عناصر الملكية الفكرية، أو التي تسمح أو تتجاهل الاعتداءات على هذه العناصر. ^(١)

٦. إدارة الحقوق الرقمية:

إدارة الحقوق الرقمية (DRM) تتضمن مجموعة من الأساليب والتقنيات المصممة لحماية المحتوى الرقمي من الاستخدام والتوزيع غير المصرح به، تستخدم هذه الإدارة للتحكم في الوصول إلى المحتوى الرقمي وتقييد استخدامه ومنع

(١) د. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

توزيعه بشكل غير قانوني، تعتمد تقنية DRM على التشفير لحماية المحتوى الرقمي وضمان التحكم في الوصول إليه، بالإضافة إلى استخدام العلامات المائية الرقمية لتتبع كيفية استخدام هذا المحتوى.^(١)

تعمل تقنية إدارة الحقوق الرقمية (DRM) على حماية المحتوى الرقمي من خلال تشفيره، مما يجعله متاحاً فقط للمستخدمين المصرح لهم، يتم تزويد هؤلاء المستخدمين بمفتاح لفك تشفير المحتوى مما يتيح لهم الوصول إليه، علاوة على ذلك تستخدم تقنية DRM العلامات المائية الرقمية لتتبع استخدام المحتوى، حيث تكون هذه العلامات مخفية داخل المحتوى الرقمي ويمكن استخدامها لمراقبة الاستخدام وتحديد المستخدمين المصرح لهم.^(٢)

توجد أنواع متعددة من تقنيات إدارة الحقوق الرقمية، منها تلك المعتمدة على الأجهزة وتلك المعتمدة على البرمجيات وأيضاً تلك المعتمدة على السحابة، تعتمد إدارة الحقوق الرقمية القائمة على الأجهزة على جهاز مادي، مثل دونجل USB للتحكم في الوصول إلى المحتوى الرقمي، في المقابل يستخدم نظام إدارة الحقوق الرقمية القائم على البرمجيات برنامجاً للتحكم في الوصول إلى المحتوى، أما نظام إدارة الحقوق الرقمية المستند إلى السحابة فيعتمد على خادم بعيد لإدارة الوصول إلى المحتوى الرقمي.^(٣)

توفر تقنية إدارة الحقوق الرقمية العديد من المزايا، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية لمالكي حقوق الطبع والنشر ومنع التوزيع غير المصرح به للمحتوى الرقمي، كما تتيح هذه التقنية التحكم في الوصول إلى المحتوى، مما يمكن أصحاب حقوق الطبع والنشر من تحقيق الدخل من محتوهم الرقمي من خلال فرض رسوم على الوصول إليه.^(٤)

(١) إدارة الحقوق الرقمية: حماية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر عبر الإنترنت، موقع faster capital، آخر تحديث: ٧ حزيران ٢٠٢٤، متاح من خلال: <https://2u.pw/1BgVQxMA> تاريخ الزيارة: ١٢/١٠/٢٠٢٤.

(٢) إدارة الحقوق الرقمية: حماية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر عبر الإنترنت، مرجع سابق.

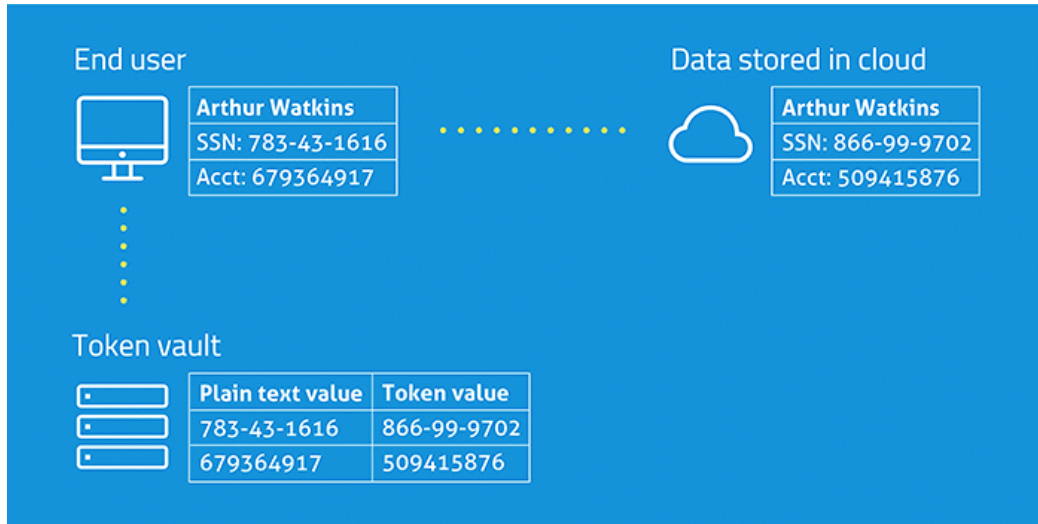
(٣) إدارة الحقوق الرقمية: حماية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر عبر الإنترنت، مرجع سابق.

(٤) إدارة الحقوق الرقمية: حماية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر عبر الإنترنت، مرجع سابق.

٧. الترميز:

الترميز هو عملية تحويل جزء ذو دلالة من البيانات، مثل رقم الحساب إلى سلسلة عشوائية من الأحرف تعرف بالرمز المميز والذي لا يحمل أي قيمة ذات معنى في حال تم اختراقه، تعمل الرموز المميزة كمرجع للبيانات الأصلية لكنها لا تُستخدم لتقدير تلك القيم.

وذلك لأن الترميز على عكس التشفير، لا يعتمد على عملية رياضية لتحويل المعلومات الحساسة إلى رمز مميز، لا يوجد مفتاح أو خوارزمية يمكن استخدامها لاستنتاج البيانات الأصلية من الرمز المميز، بدلاً من ذلك يعتمد الرمز المميز على قاعدة بيانات تسمى مخزن الرمز المميز، والتي تحتفظ بالعلاقة بين القيمة الحساسة والرمز المميز، تؤمن البيانات الحقيقية في هذا المخزن غالبًا من خلال التشفير. ^(١)



شكل يوضح عمل نظام الترميز

المصدر: ما المقصود بتشفير البيانات موقع Kaspersky

يمكن الاستفادة من قيمة الرمز المميز في تطبيقات متنوعة كبديل للبيانات الحقيقية في حال الحاجة لاسترجاع البيانات الحقيقية، مثلما يحدث عند معالجة دفعة متكررة باستخدام بطاقة الائتمان يتم إرسال الرمز المميز إلى المخزن،

^(١) الترميز مقابل التشفير، موقع sky high security، مرجع سابق.

حيث يستخدم الفهرس لاسترجاع القيمة الحقيقية اللازمة لعملية التفويض، بالنسبة للمستخدم النهائي تتم هذه العملية بسلسلة من خلال المتصفح أو التطبيق، وغالبًا ما لا يدركون أن البيانات مخزنة في السحابة بتنسيق مختلف.

تتميز الرموز المميزة بعدم وجود علاقة رياضية بالبيانات الحقيقية التي تمثلها، مما يعني أنه في حال تعرضها للاختراق لن يكون لها أي قيمة ولا يمكن لأي مفتاح استعادة القيم الأصلية للبيانات، يمكن أيضًا تصميم الرموز المميزة بطريقة تجعلها أكثر فائدة مثل الاحتفاظ بالأرقام الأربعة الأخيرة من رقم بطاقة الدفع داخل الرمز المميز هذا يسمح بطباعة الرقم المميز (أو جزء منه) على إيصال العميل مما يتيح له رؤية مرجع لرقم بطاقته الائتمانية الفعلية، في هذه الحالة، قد تكون الأحرف المطبوعة عبارة عن علامات نجمية مع تلك الأرقام الأربعة الأخيرة، وبالتالي يمتلك التاجر رمزًا مميزًا فقط وليس رقم بطاقة حقيقي وذلك لأغراض الأمان.

يمكن استخدام التشفير لحماية الحقول المنظمة، مثل تلك التي تحتوي على بيانات بطاقات الدفع ومعلومات الهوية الشخصية، كما يمكن تطبيقه على البيانات غير المهيكلة مثل النصوص الطويلة والفقرات أو حتى المستندات الكاملة، يعتبر التشفير الوسيلة المثلى لتأمين البيانات المتبادلة، بالإضافة إلى حماية البيانات والتحقق من الهوية عبر الإنترنت حيث يحتاج الطرف الآخر فقط إلى مفتاح تشفير صغير، تعتمد طبقة SSL Secure Sockets Layer التي تعتبر الأساس لمشاركة البيانات بأمان على الإنترنت اليوم على تشفير لإنشاء قناة آمنة بين المستخدم النهائي والموقع الإلكتروني، كما يُعتبر تشفير المفاتيح غير المتماثل مكونًا أساسيًا لشهادات SSL المستخدمة في التحقق من الهوية. ^(١)

(١) مقال، الترميز مقابل التشفير، موقع sky high security، مرجع سابق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب القانونية:

١. د. السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر بالقاهرة، ٢٠١١.
٢. د. انتصار الغريب نوري، أمن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٤.
٣. د. ثروت جلال، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨٩.
٤. جمال الخولي، إثبات الملكية في الوثائق العربية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، ١٩٩٤.
٥. حسن البدرابي، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ملتقى تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف، في ١٨-١٩ جوان ٢٠٠٣.
٦. حسام الدين صغير، المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo مملكة البحرين، وزارة الإعلام، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، ووسائل الإعلام، ندوة ملقاءة في المنامة، ١٦ جوان ٢٠٠٤.
٧. د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، ١٩٩٠.
٨. سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٦.

٩. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، حق الملكية، الجزء الثامن، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
١٠. عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، بدون طبعة، ٢٠٠٧.
١١. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، ٢٠٠٢.
١٢. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤.
١٣. عبد الواحد كريم، الأمن السيبراني القيود والتحديات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة العقد الاجتماعي أول عدد السنة الأولى ٢٠٢١، بيروت لبنان.
١٤. فواد أفرام البستاني، "منجد الطلاب"، ط ١٩، باب (القاف)، دار المشرق العربي، بيروت، ١٩٨٦.
١٥. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، ٢٠١٠.
١٦. فهم الملكية الصناعية، أعده ونشرة المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، سويسرا.
١٧. كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون طبعة، ٢٠٠٣.
١٨. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

١٩. لورنس ليسيج، ثقافة حرة، عرض وليد خليل الشوبكي، الناشر مجلة العربي، العدد ٥٥٣، الكويت، ديسمبر ٢٠٠٤.
٢٠. د. محمود صلاح الدين سيد، التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، الناشر مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، المجلد ٣، العدد ٥، أغسطس ٢٠٢٣.
٢١. مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، بدون طبعة، ٢٠٢٠.
٢٢. محمود احمد عابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، ٢٠٠٥م.
٢٣. د. محمد محمد شتا، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠١.
٢٤. د. منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٥. د. محمد غنام غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي المنصورة، بدون طبعة، ٢٠٠٨.
٢٦. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٥.
٢٧. د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨٧.

٢٨. محمود حماد مرهج الهيتمي، جرائم الحاسوب ماهيتها موضوعها أهم صورها والصعوبات التي

تواجهها، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، ٢٠٠٦.

٢٩. محمد الأمين البشري، أنواع جرائم الحاسب الآلي وكيفية ضبطها، مجلة الشرطة، العدد ٣٥٦

أوت ٢٠٠٠.

٣٠. محمد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية ماهيتها وصورها، ورشة العمل الإقليمية حول

تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط، ٤، ٢ أبريل ٢٠٠٦.

٣١. د. نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة

القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.

٣٢. نورالدين، بن عيشة، بن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني، مذكرة

مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

الناشر جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، السنة الجامعية: ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣.

٣٣. د. ناصر بن محمد الشريف، د. محمود محمد سليم صالح، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية

الفكرية، الطبعة الأولى، ١٤٤٤ هـ، ٢٠٢٣.

٣٤. نهلة عبد القادر الموني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون

طبعة، ٢٠٠٨.

ب. الرسائل العلمية:

١. إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي

لياس، سيدي بلعباس، رسالة منشورة، العام الجامعي ٢٠٢١-٢٠٢٢.

٢. بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: ٢٠٠٨-٢٠٠٩، رسالة منشورة.

٣. حقا صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في تخصص المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات جامعة منتوري، رسالة منشورة، الجزائر، ٢٠١٢.

٤. د. عادل إسماعيل حمزة، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الناشر مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، العدد ٢٧ مارس ٢٠٢٠.

٥. مروة زين العابدين سعد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية: ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، الناشر مجلة العلوم القانونية والاقتصادية مج٦٦، ع١، مصر، يناير ٢٠٢٤.

٦. نائلة عادل قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

ج. الأبحاث والمجلات العلمية والمؤتمرات والندوات:

١. د. أحمد كمال، الحماية التشريعية والقضائية للملكية الفكرية: المصنفات الأدبية والفنية، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٨، العدد ٣، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٥.

٢. د. أحمد السعدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، السنة ١١، العدد ٤، ١٩٨٧.

٣. د. أمجد حسان، الفيروسات إرهاباً تهدد أنظمة المعلومات، أبحاث المؤتمر الدولي للإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.

٤. حنان براهيمى، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس بدون سنة نشر.

٥. رضا بهناس، المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية: حق دستوري حماية جنائية دستورية، مجلة آفاق للعلوم، العدد ٣، جامعة زيان عاشور الجلفة، ٢٠١٦، ص ١٣٩.

٦. زيري بلقاسم وبلحسن هوارى، اقتصاديات الأفكار الرقمية وقضايا الحماية الفكرية لها، ملتقى دولي حول اقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٥.

٧. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الحماية الجنائية للنسج الذهني التقني: الاختراع أنموذجاً، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥١، جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة ٢٠١٨.

٨. عبد العزيز بن فهد بن محمد ابن داود، الجرائم السيبرانية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٩، ع ٣، ٢٠٢٠، الجزائر.

٩. د. محمد محيي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونياً، بحث منشور ضمن كتاب حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٤م.

١٠. نجلاء فتحي محمد عويس، دور حماية الملكية الفكرية في دعم وتطوير البحث العلمي. المجلة العلمية للمكتبات للوثائق والمعلومات قسم المكتبات والوثائق وتقنية المعلومات كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٣ (٥) ٢٠٢١.

١١. نورة شلوش، القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني " التهديد المتصاعد لأمن الدول" مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٨.

١٢. هشام محمد فريد رستم، أصول التحقيق الجنائي واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريس التخصصي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد (٢)، الطبعة ٣، ٢٠٠٤.

١٣. هند علوي، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين: أساتذة جامعة منتوري نموذجاً، الناشر مجلة أمناء المكتبات، عدد ١٢ مارس ٢٠٠٧.

١٤. وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً)، مداخلة أقيمت في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية الموسوم: البيئة المعلومات الأمانة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة ٠٦-٠٧ أبريل ٢٠١٠.

١٥. بدون اسم، أعمال المؤتمرات، التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، المؤتمر الدولي الحادي عشر، طرابلس ٢٢-٢٤ أبريل ٢٠١٦، ص: ٣١١.

د. المواقع:

١. المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، الناشر موقع منظمه

الويبو، ٢٠٠٤، سويسرا، ص: ٢٠-٢٤ متاح من خلال:

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_450_2020.pdf

٢. موقع منظمة الويبو، مقال، ما هي الملكية الفكرية؟ متاح من خلال:

<https://2u.pw/Q23MO4OI>

٣. موقع منظمة الويبو، مقال حق المؤلف، متاح من خلال:

<https://www.wipo.int/copyright/ar>

٤. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اليوم العالمي للملكية الفكرية ٢٠٢٤ الملكية الفكرية وأهداف

الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، متاح من خلال:

https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2024/article_0003.html

٥. عمرو نعوم، مقال مقدمة في علم التشفير، موقع root-x، ٩ يوليو ٢٠٢١، متاح من خلال: =-

<https://root-x.dev/blog/article/introduction-to-cryptography>

٦. إدارة الحقوق الرقمية: حماية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر عبر الإنترنت، موقع faster

capital، آخر تحديث: ٧ حزيران ٢٠٢٤، متاح من خلال: <https://2u.pw/1BgVQxMA>

٧. World Intellectual Property Organization. (2020). Understanding

copyright and related rights (3rd ed.). WIPO

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_909_2016.pdf

هـ. القوانين:

١. مصر: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢. مصر، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر: ١٤ أغسطس

٢٠١٨ تاريخ العمل به: ١٥ أغسطس ٢٠١٨ صدر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرر (ج)

٢٠١٨/٨/١٤ م.

٣. مصر: اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تاريخ النشر:

٢٧ أغسطس ٢٠٢٠ تاريخ العمل به: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٠ نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥

تابع (ج) ٢٧/٨/٢٠٢٠.

٤. العراق: قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥. الأردن: قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ المعدل سنة ٢٠٠٥.

٦. لبنان، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ الرامي إلى حماية الملكية الأدبية والفنية.

٧. قانون سعودي، نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ، مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ /

١٤٢٤ هـ.

٨. فرنسا، القانون رقم ٥٧-٢٩٨ المؤرخ في ١١ مارس ١٩٥٧ بشأن الملكية الأدبية والفنية، (نشر في

الجريدة الرسمية في ١٤ مارس ١٩٥٧).

٩. Loi n° 57-298 du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique

١٠. Cass.Com., 9 mars 1999, n° 96-11.332; CA Paris, 4ème Ch. B., 18 »

Déc1998, Soc. Microsoft Corporation c/ Soc. AG-Communication systems

corporation, n°197. Lamy droit de l'informatique et des réseaux, Bulletin -C-

n° 115, juin 1999; CA Paris, 4ème Ch. B., 5 Mars 1999, Soc Compagnie

IBM France et autre c/ Loufrani, et la décision de la Cour de cassation,

Ch.Com. Mars 1999, n°115, n°117 et 197, Lamy Bulletin, -E- n°117, Août-

Sept. 1999. Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 9 mars 1999,

96-11.332, Inédit

١١. <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007400077>

و. المعاهدات:

١. معاهدة الويبو بشأن حقوق التأليف والنشر اعتمدت في جنيف في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦.

ز. الاتفاقيات والمواثيق:

١. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف تاريخ الصدور: ١٩٨١/١١/٠٥ مقر التوقيع: بغداد
٢. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩.

٣. اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بدء النفاذ: ١ يناير ١٩٩٥.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Torous, M. (2024). Intellectual property rights in the digital age: challenges and solutions. Journal of International Business Research, 23(1), 1-3.
<https://www.abacademies.org/articles/intellectual-property-rights-in-the-digital-age-challenges-and-solutions.pdf>
2. Jeremy de Beer, Edward Richard Gold, International Trade, Intellectual Property, and Innovation Policy: Lessons from a Pandemic, January 2020 in book: Vulnerable: The Policy, Law and Ethics of COVID-19 (pp.579) Publisher: University of Ottawa Press.

https://www.researchgate.net/publication/343775106_International_Trade_Intellectual_Property_and_Innovation_Policy_Lessons_from_a_Pandemic/link/5f3ee953299bf13404d865a1/download?_tp=eyJjb250ZXh0Ijp7ImZpcnN0UGFnZSI6InB1YmxpY2F0aW9uIiwicGFnZSI6InB1YmxpY2F0aW9uIn19

3. Jermy Philips, Alisen Fifth, Introduction to intellectual property law, 1990.
4. American case law, international business law, vol, 15, N3 .1987.
5. Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, 4e Edition ellipses.
6. Australian Government, Attorney General's Department National Plan to Combat Cybercrime.
7. IJECS, International Journal of Engineering and Computer Science 2017, SSN: 2319-7242 DOI: 10.18535/ijecs, pp:10,
8. POLATIDIS, Nikolaos, et al. From product recommendation to cyber-attack prediction: Generating attack graphs and predicting future attacks. Evolving Systems, 2020, 11: 479-490
9. Addressing the new Hazards of the High Technology Workplace, Harvard Law Review, Vol 104, No, 8, June 1991, Notes, p: 1898.